Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 2| Page 1 – 29 | 2025 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية وفقا للمادة (1/5) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة 2018م: دراسة تحليلية

Grounds for Refusing Enforcement of Settlement Agreements according with Article 5-1 of Singapore Convention on Mediation 2018.

عادل علي محمد النجار

باحث – قسم قانون المرافعات

كلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء – اليمن

Adel Ali Mohammad Al-Najjar

Researcher - Department of Civil Procedures Law
Faculty of *Sharia and Law - Sana'a University - Yemen*

الملخص:

تناول هذا البحث أسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية وفقا للمادة (1/5) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، والمعروفة باتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة 2018م، حيث تتسم صياغة تلك الأسباب بالعموم ما يجعلها تحتمل تفسيرات مختلفة وتأويلات متباينة، فضلا عن التداخل بين بعض الأسباب ومن شأن ذلك إعطاء الطرف الذي يرفض التنفيذ فرصا مواتية لإعاقة تنفيذ اتفاقات التسوية. وقد هدفت الدراسة إلى إيضاح وبيان ماهية كل سبب من أسباب الرفض في الفقرة (1) من لمادة (5) من اتفاقية سنغافورة، وأحوال وشروط انطباقه. وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن بطلان اتفاق التسوية كسبب لرفض التنفيذ، يتسع لكافة العيوب العقدية التي ينص عليها القانون الوطني عدا الشروط الشكلية التي لم تقرها اتفاقية سنغافورة، وأن بطلان جزء من اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة، يستتبع بطلان اتفاق التسوية برمته، وأن مخالفة طلب التنفيذ لشروط اتفاق التسوية ينطبق على حالات واقعية كثيرة.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة 2018، المادة 1/5 من اتفاقية سنغافورة، أسباب رفض التماس الانتصاف، أسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية.

Abstract:

This study deals with Grounds of refusing the Enforcement of Settlement Agreements in accordance with Article (5/1) of the Singapore Convention on Mediation 2018، as the wording of these Grounds or reasons is general, which makes them subject to different interpretations and divergent interpretations، in addition to the overlap of some of them with each other، which gives the party refusing to enforcement favorable opportunities to obstruct the enforcement of settlement agreements. The study aimed to explain the concept of each reason for refusal in paragraph (1) of Article (5) of the Singapore Convention، and the conditions and circumstances of its application. The study concluded a number of results، including that the invalidity of the settlement agreement as a reason for refusing enforcement includes all contractual defects stipulated by national law، except for formal conditions not approved by the Singapore Convention، and that the invalidity of part of the settlement agreement arising from mediation entails the invalidity of the entire settlement agreement، and that the Enforcement request violation of the terms of the settlement agreement applies to many real cases.

Keywords: Singapore Convention On Mediation 2018، Article 5-1 Singapore Convention، Grounds for Refusing to Grant Relief، Grounds for Refusing Enforcement of Settlement Agreements.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة حيز النفاذ بتاريخ 2020/12/12م، [وأُشير إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية" أو "اتفاقية سنغافورة"] وقد وضعت هذه الاتفاقية إطارا قانونيا لتنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة على المستوى الدولي؛ تمثلت معالمه الرئيسة في تحديد الشروط الواجب توافرها في اتفاقات التسوية القابلة للإنفاذ بموجب الاتفاقية، وبيان اتفاقات التسوية المستثناة من تطبيق الاتفاقية، وإلزام الدول الأعضاء في الاتفاقية بأنفاذ اتفاقات التسوية وفقا لقواعدها الإجرائية، وتحديد متطلبات الاستناد إلى اتفاقات

التسوية والذي يتخذ إحدى صورتين: طلب تنفيذ اتفاق التسوية والاحتجاج باتفاق التسوية في مواجهة دعوى أو مطالبة لسبق حسمها باتفاق التسوية. وقد حققت اتفاقية سنغافورة هدفها في تعزيز أهمية الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية، من خلال الارتقاء باتفاق التسوية المنبثق من الوساطة ليكون أداة قانونية تتمتع باعتراف دولي وتتبوأ مركزا متميزا وفريدا، تكتسبه بعد استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية[1]. وإكمالا لذلك الإطار القانوني، وعلى غرار اتفاقية نيويورك لعام 1958م– أوردت اتفاقية سنغافورة قائمة حصرية بالأسباب التي يجوز للمحكمة المختصة في الدولة العضو أن ترفض طلب تنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، فنصت في المادة (5) على أنه "1–لا يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية، حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة (4) أن ترفض التماس الانتصاف بناءً على طلب الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف، إلا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي: أ– أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية. ب– أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ بمقتضى القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح، فإن لم يكن هذا القانون مشارا إليه فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية، حيث يلتمس الانتصاف بمقتضى المادة (4) أنه واجب التطبيق، أو ليس ملزما أو ليس نهائيا وفقا لأحكامه أوقد عدل لاحقا، ج– أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية قد نُفذت أو ليست واضحة أو مفهومة، د– أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية، هـ– أن الوسيط أخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالا خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية، و–أنَ الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته، وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية. 2– يجوز أيضا للسلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية، حيث يلتمس الانتصاف بمقتضى المادة 4 أن ترفض التماس الانتصاف إذا رأت: أ– أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا للنظام العام لدى ذلك الطرف أو ب– أنَّ موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة بمقتضى قانون ذلك الطرف". وقد تم التوافق على أسباب الرفض بصيغتها الواردة في المادة(5)، بعد عدة جولات من المفاوضات، وفي ضوء عدة موجهات ومبادئ عامة تم الاتفاق عليها.[2]

[1] DIVYA UPRETI, Ease in Enforcement of Mediated Settlements Post Singapore Convention, IX (3) Bharati Law Review, (Jan- Mar, 2021), p.51.

[2] وأبرز تلك الموجهات كالآتي: 1-إن تكون أسباب الرفض محدودة وغير مرهقة في التطبيق: وهذا يخول سلطة التنفيذ العمل ببساطة وفعالية لفحص أسباب الرفض. 2-أن تكون الأسباب حصرية: فلا يسمح للمحكمة في الدولة العضو أن ترفض التنفيذ لأسباب إضافية لم تنص عليها الاتفاقية. 3- أن تصاغ الأسباب بعبارات عامة: وهذا يعطي مرونة للمحكمة فيما يتعلق بتفسيرها. 4- أن تكون الأسباب اختيارية فللمحكمة المختصة أن تستجيب لطلب التنفيذ وأن توفر سببا معين للرفض، وللدولة العضو أن تضمن تشريعها الوطني بعض أسباب الرفض التي نصت عليها الاتفاقية (5) إن أسباب الرفض تنطبق على طلب التنفيذ وفق المادة (1/2) وعلى طلب الاحتجاج بالتسوية كدفع بسبق حسم النزاع وفق المادة (2/2). وقد حاول الفريق العامل عند صياغة أسباب الرفض، تحقيق عدة أهداف أبرزها: 1-تكرار النهج المتخذ في اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بأحكام تحكيم-عند الملاءمة-. 2- أن تكون الأسباب محصورة وضيقة قدر الإمكان لتجنب التقاضي غير المرغوب والتدخل غير المناسب من المحاكم، وفي الوقت نفسه تخويل الأطراف الخاضعة للتنفيذ تقديم الدفاعات الأساسية. 3- تفادي استعمال متطلبات وشروط القوانين الوطنية كدفاع ضد انفاذ اتفاقات التسوية والاعتماد بدلا عن ذلك على العناصر الدولية المشتركة بين معظم أن لم يكن كل الدول، انظر:
KHORY MCCORMICK & SHARON S. M, ONG, Through the looking glass: An Insiders Perspective Into The Making Of The Singapore Convention On Mediation, 31 Singapore

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها: أكدت الأعمال التحضيرية لاتفاقية سنغافورة أن أسباب رفض التنفيذ في المادة (5) صيغت بعبارات عامة لتتيح للمحكمة المختصة مرونة في التفسير، وأن هنالك تداخل بين بعض أسباب رفض التنفيذ، وهكذا وبتأكيد واضعي الاتفاقية فإن أسباب رفض التنفيذ التي أوردتها في المادة (5) تتسم بالعموم وهو ما يجعلها تحتمل تفسيرات مختلفة وتأو يلات متباينة، فضلا عن تداخل بعض الاسباب مع بعض[3]، ومن شأن كل ذلك إعطاء الطرف الممانع للتنفيذ فرص مواتية لإعاقة تنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. إن غموض العديد من أسباب رفض التنفيذ الواردة في المادة (1/5)، وعدم اليقين في تفسيرها، قد يؤسس لمنازعات كبيرة بعد عملية الوساطة بخصوص تنفيذ اتفاق التسوية المنبثقة منها، ويؤثر في اتساق قرارات المحاكم الوطنية في فهم وتفسير وتطبيق أسباب رفض التنفيذ التي نصت عليها الاتفاقية، وهو ما قد يؤدي إلى تقويض أهداف اتفاقية سنغافورة والحد من المزايا المهمة للوساطة[4]. وكل ذلك يثير العديد من التساؤلات حول مضامين وتفسيرات ونطاق كل سبب من أسباب رفض التنفيذ الواردة في المادة (1/5) من اتفاقية سنغافورة، لعل أبرزها الآتي: متى يكون اتفاق التسوية غير ساري المفعول، أو غير قابل للتطبيق؟ هل يؤدي تخلف الشروط الشكلية التي يستلزمها القانون الوطني إلى بطلان اتفاق التسوية وبالتالي إلى رفض تنفيذه؟ ما أثر البطلان الجزئي لاتفاق التسوية على قابليته للتنفيذ؟ متى يكون التعديل اللاحق لاتفاق التسوية سببا لرفض التنفيذ؟ ما الحالات التي يكون فيها طلب تنفيذ اتفاق التسوية مخالفا لشروط الاتفاق؟ ما المعايير الواجبة التطبيق على الوسيط وعلى الوساطة والتي يشكل إخلال الوسيط بها سببا لرفض تنفيذ اتفاق التسوية؟ ومتى يعد عدم إفصاح الوسيط سببا لرفض التنفيذ؟

أهمية الدراسة وأهدافها: تعد المادة (5) من اتفاقية سنغافورة ركيزة أساسية في نظام انفاذ اتفاقات التسوية الذي وضعته الاتفاقية، فهي وسيلة رئيسية لتحقيق الموازنة بين حق الدائن في انفاذ اتفاق التسوية بموجب المادة (4) من الاتفاقية، وبين حق المدين في الاعتراض على التنفيذ إن وجد سبب صحيح لذلك، ولذا فإن المادة (5) من اتفاقية سنغافورة، تؤسس آلية للرقابة على تنفيذ اتفاقات التسوية، مشابهة إلى حد كبير لآلية الرقابة على تنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم[5]. ومع أن اتفاقية سنغافورة تهدف إلى تيسير تنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة على

Academy of Law Journal, 2019, p. 540. HECTOR FLORES SENTIES, Grounds to Refuse the Enforcement of Settlement Agreements under the Singapore Convention on Mediation: Purpose, Scope and Their Importance for the Success of the Convention, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019, p.1236.

[3] وقد اقترح إضافة نص صريح في الاتفاقية يخول السلطة المختصة بالتنفيذ، عند تفسير وتطبيق أسباب رفض التنفيذ، أن تأخذ في الاعتبار أنَّ تلك الأسباب قد تتداخل، ولم يؤخذ بذلك المقترح ومع ذلك ساد فهم مشترك لدى الفريق العامل في إعداد الاتفاقية بأنه توجد إمكانية لتداخل أسباب رفض الانفاذ وأنَّ على السلطة المختصة أن تأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تفسير تلك الأسباب"

UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018), paras: 63-65, UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-third session (Vienna, 7-11 September 2015) paras: 93, 97.

[4] BRYAN CLARK & TANIA SOURDIN, The Singapore Convention: A Solution in Search of a Problem?, 71(3) Northern Ireland Legal Quarterly, 2020, pp.484,

وذلك باستخدام أسباب رفض التنفيذ التي أوردتها الاتفاقية لزيادة التدقيق في النتائج التي تم التوصل إليها عن طريق الوساطة "اتفاق التسوية"، وللقيام بالمزيد من المحاولات من قبل الأطراف لتخليص أنفسهم من النتائج التي توصلوا إليها المرجع السابق، ص493.

[5] DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, Article 5: Grounds for Refusing to Grant Relief, (in) Guillermo Palao Moreno (ed), The Singapore Convention on Mediation: a commentary on the United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation, Edward Elgar, 2022, p.157.

المستوى الدولي، وليس إلى منع أو رفض تنفيذها، إلا أن موثوقية نظام الانفاذ الذي وضعته الاتفاقية يستلزم رعاية الوجه الآخر لليقين القانوني والمتمثل في قدرة أطراف اتفاقات التسوية على التنبؤ، وذلك بتحديد الأسباب أو الحالات التي يمكن فيها للمحكمة المختصة رفض تنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. وبذلك تتضح أهمية هذه الدراسة التي تهدف إلى تسليط الضوء على أسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية التي نصت عليها المادة (1/5) من اتفاقية سنغافورة، تلك الأسباب التي تعد جزءا جوهريا من الإطار القانوني الذي وضعته الاتفاقية لإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. كما أن الدراسات القانونية العربية التي تناولت اتفاقية سنغافورة، عموما، محدودة جدا، ولذا فإن هذه الدراسة التي تبحث جانبا جوهريا من الاتفاقية، تقدم إضافة إلى المكتبة القانونية العربية.

وتهدف الدراسة بدرجة أساسية إلى الوقوف على أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (5) من اتفاقية سنغافورة، وذلك بإيضاح وبيان ماهية كل سبب من أسباب الرفض وأحوال وشروط انطباقه، في ضوء الأهداف الرئيسية للاتفاقية، والمتمثلة في تعزيز أهمية الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية عن طريق تسهيل انفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة عبر الحدود الوطنية، وفي ضوء قصد واضعي الاتفاقية، والذي تجسد إلى حد ما، في أعمالها التحضيرية.

نطاق الدراسة: أوردت المادة (5) من اتفاقية سنغافورة أحد عشر سببا لرفض تنفيذ اتفاقات التسوية، تسعة من تلك الأسباب لا تتصدى لها المحكمة المختصة بالتنفيذ، إلا بطلب من الطرف الذي يُلتمس التنفيذ ضده، وهي الواردة في الفقرة (1)، أما السبب أن الواردان في القفرة (2) فيجوز للمحكمة المختصة إثارتهما من تلقاء نفسها. وتقتصر هذه الدراسة على أسباب الرفض الذي نصت عليها الفقرة (1) من المادة (5)، فيخرج من نطاق الدراسة أسباب الرفض التي يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها والمنصوص عليها في القفرة (2) من المادة (5). ومن ناحية أخرى فإن أسباب الرفض التي نصت عليها المادة (5)، وأن كانت تطبق على طلب تنفيذ اتفاق التسوية كسند تنفيذي وعلى الاحتجاج باتفاق التسوية كدفع[6]، إلا أن هذه الدراسة تقتصر على تناول أسباب رفض طلب تنفيذ اتفاق التسوية كسند تنفيذي.

منهج البحث: يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض وتحليل نصوص اتفاقية سنغافورة المنظمة والمتعلقة بأسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. مع المقارنة، في المواضع المناسبة، بأسباب رفض التنفيذ في اتفاقية نيويورك لعام 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

تقسيم الدراسة: بالتأمل في أسباب رفض التنفيذ الواردة في الفقرة (1) من المادة (5) من اتفاقية سنغافورة، فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاث فئات متجانسة؛ الأولى؛ أسباب الرفض التي ترجع إلى عدم

6 أكدت الأعمال التحضيرية للاتفاقية أن أسباب الرفض التي نصت عليها المادة (5) "تسري على طلبات الإنفاذ.. وعلى الحالات التي يستظهر فيها الطرف باتفاق التسوية كدفع ضد مطالبة.." وقد اقترح أن يكون عنوان المادة (5) "أسباب رفض إنفاذ اتفاق التسوية أو الاستظهار به" ولم يقبل الاقتراح.

UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018), para:41. UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017), para:74

صحة وفعالية اتفاق التسوية وفقا للقانون الواجب التطبيق، والثانية: الأسباب التي ترجع إلى محتوى اتفاق التسوية وما تضمنه من شروط أو التزامات، والثالثة: الأسباب التي ترجع إلى سلوك الوسيط وإخلاله بواجباته أثناء عملية الوساطة. وعلى ذلك نقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: أسباب رفض التنفيذ المتعلقة بصحة وفعالية اتفاق التسوية.

المطلب الثاني: أسباب رفض التنفيذ المتعلقة بشروط ومضمون اتفاق التسوية.

المطلب الثالث: أسباب رفض التنفيذ المتعلقة بسلوك الوسيط.

المطلب الأول

أسباب رفض التنفيذ المتعلقة بصحة وفعالية اتفاق التسوية

اتفاقات التسوية لا تكون قابة للإنفاذ بموجب اتفاقية سنغافورة إلا إذا كانت منبثقة من الوساطة، ومع ذلك فإن اتفاق التسوية يعد عقدا، ولذا تنطبق عليه أسباب بطلان العقد المنصوص عليها في قانون العقود "القانون المدني"، وتؤثر في قابليته للتنفيذ، ومن هذا المنطلق فإن أسباب رفض التنفيذ التي أوردتها اتفاقية سنغافورة تركزت، في مجملها، على النتيجة التعاقدية لعملية الوساطة، أي اتفاق التسوية ذاته[7]، وجعلت عدم تمتع أطراف اتفاق التسوية بالأهلية الكاملة أو بطلان اتفاق التسوية أو عدم سريان مفعوله أو عدم قابليته للتطبيق، في مقدمة أسباب رفض التنفيذ، فنصت في المادة (1/5)، على أنه: "لا يجوز للسلطة المختصة[8] لدى الطرف في الاتفاقية، حيث يُلتمَس الانتصاف بمقتضى المادة (4) أن ترفض التماس الانتصاف[9]، بناءً على طلب[10] الطرف الذي يُلتمس ضده الانتصاف، إلا إذا قدَّم ذلك الطرف إلى السلطة المختصة ما يثبت ما يلي: أ- أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية. ب- أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه: 1. لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ...". ويجمع هذين السببين لرفض التنفيذ؛ أنهما يربطان نتيجة التماس الانتصاف "طلب التنفيذ"، بمدى صحة وفعالية اتفاق التسوية الذي يطلب تنفيذه[11]، وأن التحقق منهما يكون بالرجوع إلى القانون الوطني الواجب التطبيق. ونعرض لهذين السببين تباعا كما يلي:

---

7 JEAN-CHRISTOPHE BOULET, The Singapore Convention and the Metamorphosis of Contractual Litigation, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019, p.1212.

8 استخدمت اتفاقية سنغافورة مصطلح "السلطة المختصة"، بالنظر الى أن الجهة القائمة بالتنفيذ في الدولة العضو قد لا تكون محكمة في بعض الدول، ومع ذلك سنستعمل في هذه الدراسة مصطلح المحكمة المختصة بالتنفيذ أو محكمة التنفيذ بدلا من السلطة المختصة.

9 يقصد بالتماس الانتصاف طلب تنفيذ اتفاق التسوية كسند تنفيذي، وأيضا طلب الاستناد إلى اتفاق التسوية للدفع بعدم قبول دعوى أو مطالبة سبق حسمها باتفاق التسوية، انظر:

BRYAN CLARK & TANIA SOURDIN, The Singapore Convention: A Solution in Search of a Problem, 71(3) Northern Ireland Legal Quarterly, 2020, pp.483. HECTOR FLORES SENTIES, op cit, p. 1235,

وفي تقرير الصورة الثانية لطلب الانتصاف "الاستناد إلى اتفاق التسوية للدفع بسبق الفصل في النزاع"، نصت المادة (2/3) من اتفاقية سنغافورة على أنه "إذا نشأت منازعة بشأن مسألة يزعم أحد الأطراف أنها سبق وأن حلت بموجب اتفاق التسوية، سمح الطرف في الاتفاقية لذلك الطرف بان يستظهر باتفاق التسوية وفقا للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الطرف في الاتفاقية وبموجب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغية إثبات أن هذه المسالة قد حلت من قبل". وقد أوردت تلك الصورة بعض القوانين الوطنية بشكل أوضح، فعلى سبيل المثال نصت المادة (27) من القانون القطري رقم 20 لسنة 2021م بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية على أنه" إذا أقام أي من أطراف اتفاق التسوية الموثق من المحكمة، دعوى عن موضوع اتفاق التسوية ذاته، تقضي المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ...".

10 لم تبين اتفاقية سنغافورة شكل الطلب المقدم من الطرف الذي يلتمس التنفيذ ضده والذي يتضمن اعتراضه على التنفيذ مستندا إلى سبب أو أكثر من أسباب الرفض، وقد ذهب بعض الفقه وبحق، إلى أن ذلك الطلب يجب أن يستوفي المتطلبات والشروط التي ينص عليها القانون الإجرائي في دولة محكمة التنفيذ، انظر:

DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.160.

11 DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.160.

أولا: أن أحد أطراف اتفاق التسوية لا يتمتع بالأهلية الكاملة: أول أسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة، وفقا للمادة (1/5/أ) من اتفاقية سنغافورة، هو "أن أحد أطراف اتفاق التسوية لم يكن كامل الأهلية"[12] . وهذا السبب يعد تطبيقا خاصا لسبب أعم من أسباب الرفض، هو بطلان اتفاق التسوية، والذي نصت عليه الاتفاقية في البند (ب/1) المادة (1/5)، إلا أن واضعي الاتفاقية حرصوا على إفراده كسبب مستقل لرفض التنفيذ.[13]

إن عدم تمتع أحد أطراف اتفاق التسوية بالأهلية الكاملة، كسبب لرفض التنفيذ، ينطبق على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، فيتحقق إذا كان أحد الأطراف قاصرا أو مجنونا[14] أو إذا كان شركة لم توجد قانونا لعدم تسجيلها إطلاقا في مكان التأسيس المزعوم[15]. والوقت المعتبر للنظر فيما إذا كان أحد أطراف التسوية متمتعا أو غير متمتع بالأهلية الكاملة، هو وقت إبرام اتفاق التسوية، فلا عبرة بوقت إبرام اتفاق الوساطة[16]. وقد أكدت هذا الفهم العديد من المحاكم الوطنية في تطبيقها وتفسيرها للنص المماثل في اتفاقية نيويورك.[17]

ونطاق سبب الرفض في البند (أ) من المادة (1/5) من اتفاقية سنغافورة، يقتصر على مسألة الأهلية، فلا ينطبق على مسألة صحة تمثيل الأطراف في إبرام اتفاق التسوية، ولذا إن لم يكن أحد أطراف اتفاق التسوية ممثلا تمثيلا صحيحا في الاتفاق، فإن الاعتراض على التنفيذ يكون بالاستناد إلى أن اتفاق التسوية باطل، أي إلى البند (ب/1) من المادة (5) .[18]

ووفقا لظاهر نص البند (أ) من المادة (1/5)، فإن عدم تمتع أحد أطراف اتفاق التسوية بالأهلية الكاملة، يعد سببا لرفض التنفيذ، سواء كان الطرف الذي تحقق في جانبه هذا السبب هو الطرف الذي يلتمس التنفيذ ضده أو الطرف الذي يطلب التنفيذ، إذ استعمل النص عبارة "أحد الأطراف"، ومع ذلك فإننا نعتقد أن القواعد العامة تقيد إطلاق النص، فلا يجوز التمسك بهذا السبب إلا من قبل الطرف الذي لم يكن متمتعا بالأهلية الكاملة عند إبرام اتفاق التسوية أو ممثله.

---

12 وهو كذلك أول أسباب رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في اتفاقية نيويورك، حيث تنص في المادة الخامسة(1/أ) على أنه: " 1-لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذى يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على: أ- أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية. ".

13 UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-fourth session (New York, 1-5 February 2016), paras: 151-153.

14 TIMOTHY SCHNABEL, The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements, 19(1) Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, 2019, p.43, SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK, Enforcement of International Settlement Agreements Resulting from Mediation under the Singapore Convention: Private International Law Issues in Perspectives, 31 Singapore Academy of Law Journal, 2019,pp.470, DIVYA UPRETI, op cit, p.48.

15 The UNCITRAL Secretariat, Guide on the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958), United Nations New York, 2016, p.137.

16 NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, Leading the Way For The Recognition And Enforcement Of International Mediated Settlement Agreements: The Singapore Convention on Mediation Act 2020, Singapore Academy of Law Journal, 2021 Aug 31, para:52.

17 فعلى سبيل المثال، قضت محكمة النقض الإيطالية بأن النقطة الزمنية التي ينبغي التأكد فيها من أهلية أطراف اتفاق التحكيم، وفقا للمادة الخامسة(1/أ) من اتفاقية نيويورك، هي وقت إبرام اتفاق التحكيم.
Dalmine S.P.A. v. M.& M. Sheet Metal Forming Machinery A.G., Court of Cassation, Italy, 23 April 1997, XXIV Y.B. Com. Arb. 709 (1999).
مشار إليه لدى.
The UNCITRAL Secretariat, Guide on the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, op cit, pp.140-141.

18 وخلافا لذلك، ذهب بعض أهل الفقه إلى أن سبب الرفض المتعلق بعدم التمتع بالأهلية الكاملة، ينطبق في الحالة التي يكون فيها أحد أطراف التسوية شخصا اعتباريا ولم يمثل تمثيلا صحيحا.
NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, Leading the Way For The Recognition And Enforcement Of International Mediated Settlement Agreements, op cit, para:53.

وخلافا لاتفاقية نيويورك[19]، فإن اتفاقية سنغافورة لم تنص صراحة على القانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف اتفاق التسوية، ومع ذلك فمن المقرر فقها أن القانون الواجب التطبيق على أهلية أطراف اتفاق التسوية يتحدد بواسطة قواعد التنازع في قانون دولة محكمة التنفيذ.[20]

ثانيا: أن اتفاق التسوية باطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ: نصت اتفاقية سنغافورة على هذا السبب في البند (ب/1) من المادة (1/5) كالآتي: "أنَّ اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه لاغٍ وباطل أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ..". وهذا السبب مستوحى من المادة (الثانية/3) من اتفاقية نيويورك[21]، ولذا يذهب بعض الفقه[22] إلى أن معنى العبارات الرئيسية في هذا السبب "باطل ولاغ، غير ساري المفعول، غير قابل للتنفيذ"، يجب ألا يختلف عما فسرته المحاكم الوطنية لتلك العبارات في المادة (الثانية/3) من اتفاقية نيويورك.

إن بطلان اتفاق التسوية كسبب لرفض تنفيذه؛ يجسد ويشمل ما تتضمنه القوانين الوطنية المنظمة للعقود من مفاهيم مختلفة للعيوب التي قد تلحق العقد وتؤدي إلى بطلانه، فأسباب بطلان العقد في القوانين الوطنية، كالغش Fraud والغلط Mistake والإكراه Duress وغيرها، تعد أسبابا لبطلان اتفاق التسوية[23]. ولأن هذا السبب ذو طابع عام فإنه يشمل كل الحالات التي يكون فيها اتفاق التسوية باطلا، أيا كان سبب البطلان، إذ جاءت صياغته واسعة بما فيه الكفاية ليشمل بطلان اتفاق التسوية بسبب الاحتيال أو الخطأ أو التلفيق أو الغبن أو الإكراه أو الخداع[24]، وكذا الحالات التي يكون فيها اتفاق التسوية قابلا للإبطال بالنسبة للطرف الذي يلتمس التنفيذ ضده[25]. ومع ذلك فإن بطلان اتفاق التسوية كسبب لرفض تنفيذه، لا يشمل الحالات التي يكون فيها اتفاق التسوية غير مستوفٍ للشروط التي يتطلبها القانون الوطني والتي لم تقرها الاتفاقية[26]، كشرط

19 نصت المادة (الخامسة/1/أ) من اتفاقية نيويورك على أن أهلية أطراف اتفاق التحكيم تتحدد "طبقا للقانون الواجب التطبيق عليهم" ومن المقرر فقها أن المقصود بالقانون الواجب التطبيق في هذا النص هو القانون الشخصي لأطراف اتفاق التحكيم، والذي تحدده قواعد التنازع في قانون دولة محكمة التنفيذ وأن ذلك القانون إما أن يكون قانون الجنسية أو قانون الموطن أو محل الإقامة بالنسبة للشخص الطبيعي، وقانون مكان التأسيس أو قانون المركز الرئيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، انظر:
ALBERT JAN VAN DEN BERG, The New York Arbitration Convention Of 1958, Kluwer Law and Taxation Publishers, 1981, pp. 276-277.

20 EUNICE CHUA, The Singapore Convention On Mediation And The New York Convention On Arbitration: Comparing Enforcement Mechanisms And Drawing Lessons For Asia, 16(2) Asian International Arbitration Journal, 2020, p.134.
والقانون الواجب التطبيق على طرفي اتفاق التسوية، إما أن يكون قانون الدولة التي يحملون جنسيتها، كما هو نهج نظم القانون المدني، أو قانون الدولة التي يكون موطنهم في إقليمها كما هو نهج نظم القانون العام، انظر:
NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation: Perspectives from Singapore, 22(4) Dutch-Flemish Magazine for Mediation and Conflict Management, 2018, p.45.

21 والتي تنص على أنه "3-على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعني الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم، وذلك مالم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق".

22 HECTOR FLORES SENTIES, op cit,p. 1246.

في حين يرى البعض أن لذلك النص- وتحديدا عبارتي "غير ساري المفعول، غير قابل للتنفيذ"- في اتفاقية نيويورك، معاني وتفسيرات خاصة لا تنطبق على اتفاق التسوية، انظر:
DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, pp.162-163.

23 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.44, JEAN-CHRISTOPHE BOULET, op cit, p.1216, DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.164.

24 UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session (Vienna, 12-23 September 2016), para:85, para;100, UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018), para: 43, UNCITRAL Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work of its fifty-first session (New York, 25 June-13 July 2018), para:31.

25 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.44.
ويذهب البعض وبحق إلى أن عبارة "باطل ولاغ" تشير إلى أعلى درجات البطلان، ولذا فإن مجرد قابلية اتفاق التسوية للإلغاء لا تكفي طالما أن الحق في إلغاء لم يمارس بعد، انظر:
DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.162.

26 JEAN-CHRISTOPHE BOULET, op cit, p.1216, DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.164.
حددت اتفاقية سنغافورة الشروط الشكلية الواجب توفرها في اتفاق التسوية الخاضع لتطبيقها- بأن يكون مكتوبا وموقعا من الأطراف- ولذا لا مجال للرجوع إلى القانون الوطني للتحقق من تلك الشروط، وفي تأكيد ذلك، جاء

حصول الوسيط على ترخيص أو إجراء الوساطة عبر مركز أو مؤسسة دائمة "وساطة مؤسسية" أو توثيق اتفاق التسوية أو أية شروط شكلية أخرى لم تنص عليها الاتفاقية[27]. كما أن اتفاقية سنغافورة تبنت مفهوما مستقلا لاتفاق التسوية، فعرفته بأنه "اتفاق منبثق من الوساطة أبرم كتابة بواسطة الأطراف لحل منازعة تجارية"، وهي بذلك لا تستلزم تنازلات متبادلة من طرفي التسوية، وهذا خلافا لبعض القوانين الوطنية التي تشير في تعريفها لعقد الصلح إلى شرط "التنازلات المتبادلة"[28]، ولذا فإن تخلف هذا الشرط في اتفاق التسوية الخاضع لتطبيق الاتفاقية، لا يشكل سببا لبطلان اتفاق التسوية وبالتالي لا يعد سببا لرفض تنفيذه[29]. كما أن هذا السبب لا يشمل حالات بطلان اتفاق التسوية التي ترجع إلى تأثير الوسيط على الأطراف في إبرام اتفاق التسوية، لأن اتفاقية سنغافورة أفردتها كأسباب مستقلة لرفض التنفيذ وبضوابط وشروط خاصة (المادة1/5/ هـ، و).

إن أسباب بطلان اتفاق التسوية يحددها القانون الوطني الواجب التطبيق كما سنرى، ولذا من المتصور اختلاف أسباب البطلان من دولة إلى أخرى، غير أن بعض أسباب البطلان معترف بها على نطاق واسع في معظم القوانين الوطنية بحيث يكون من السائغ الإشارة إليها كأسباب متفق عليها دوليًا لبطلان اتفاقات التسوية، وأبرزها عيوب الرضا كالغش والغلط والإكراه .[30]

وإيضاحا لنطاق سبب رفض التنفيذ في البند (ب/1) من المادة (1/5)، بالنظر إلى تعدد المصطلحات التي تضمنها "باطل ولاغ، غير ساري المفعول، وغير قابل للتنفيذ"، يذهب بعض الفقه[31] إلى أن اتفاق التسوية "باطل ولاغٍ"؛ إذا نشأ الاتفاق معيبا بما يبطله منذ إبرامه، في حين يكون اتفاق التسوية "غير ساري المفعول" إذا أصبح غير فعال بسبب ظروف حدثت بعد إبرامه، أي أنه نشأ صحيحا ولكن زال أثره بعد إبرامه وقبل طلب تنفيذه، كما لو أبرم الأطراف اتفاقات لاحقة تتضمن بشكل صريح أو ضمني، التنازل عن جميع الحقوق في اتفاق التسوية الأصلي، ويكون اتفاق التسوية "غير قابل للتنفيذ"[32]، عند استحالة أو عدم إمكانية تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها، نتيجة أحداث قاهرة حصلت بعد إبرامه أو لسوء صياغة شروط الاتفاق على نحو يجعل بعضها متعارضا مع بعض أو يلغي بعضها بعض.

في الأعمال التحضيرية للاتفاقية أنه "اتفق عموما على ألا يشمل نظر السلطة القائمة بالتنفيذ في صحة اتفاق التسوية الشروط الشكلية"، أنظر:
UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-fourth session (New York, 1-5 February 2016), para:160.

[27] TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.44.
على أن ما تضمنته الاتفاقية بشأن ذلك لا يمنع الدول الأعضاء من انفاذ متطلباتها المتعلقة بتوثيق المستندات الناقلة للملكية العقارية، المرجع السابق، ص45.

[28] كالمادة (668) من القانون المدني اليمني رقم9 لسنة 2002م والتي عرفت الصلح بأنه "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه".

[29] JEAN-CHRISTOPHE BOULET, op cit, p.1212.

[30] GIORDANO CIANCIO, ANNA, Mediation at the Intersection with Contract Law: The Settlement Agreement, June 1, 2013, p.2. Available at SSRN: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2272989. (تاريخ الزيارة: 14-4-2024م.)

[31] NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation, op cit, p.45, NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, Leading The Way For The Recognition And Enforcement Of International Mediated Settlement Agreements, op cit, para:54, JEAN-CHRISTOPHE BOULET, op cit, p.1216-1217.

[32] وتحقق المحكمة المختصة بالتنفيذ مما إذا كان اتفاق التسوية "غير قابل للتنفيذ" قد يكون صعبا لأن هذا المصطلح القانوني ليس له تعريف واضح في بعض قوانين العقود الوطنية، انظر:
SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK, op cit, p.481.

وعبء إثبات هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ– وكذا بقية الأسباب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 5 من اتفاقية سنغافورة[33]– يقع على عاتق الطرف الذي يلتمس التنفيذ ضده، فإذا اعترض على التنفيذ استنادا إلى أن اتفاق التسوية باطل لإبرامه تحت الإكراه، فيجب أن يثبت كل عناصر وشروط الإكراه التي يستلزمها القانون الوطني الواجب التطبيق[34]. وهذا ما يتعين تطبيقه–كما نعتقد– على عيوب الإرادة الآخرى، كالخطأ والتدليس، فيجب على الطرف الذي يتمسك ببطلان اتفاق التسوية استنادا إلى أي من هذه العيوب، أن يثبت توفر ما يستلزمه القانون الواجب التطبيق من شروط وعناصر لتحقق تلك العيوب.

وقد صرحت المادة (1/5/ب) من اتفاقية سنغافورة، بأن القانون الذي يتعين الرجوع إليه للتحقق مما إذا كان اتفاق التسوية باطلا وملغيا أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ، هو "القانون الذي أخضعته له أطرافه على الوجه الصحيح فإن لم يكن هذا القانون مشارا إليه فبمقتضى القانون الذي ترى السلطة المختصة لدى الطرف في الاتفاقية؛ حيث يلتمس الانتصاف بمقتضى المادة 4، أنه واجب التطبيق". وعلى ذلك إذا لم يتفق الأطراف على اختيار القانون الذي يخضع له اتفاق التسوية، فإن المحكمة المختصة بالتنفيذ تطبق قواعد التنازع في قانونها لتحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التسوية[35]، ومن ثم تحديد ما إذا كان اتفاق التسوية باطلا أو غير ساري المفعول أو غير قابل للتنفيذ. وقد قُصد من إضافة عبارة "على الوجه الصحيح" في النص السابق، تقييد حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على اتفاق التسوية، بألا يكون متعارضا مع القواعد القانونية الملزمة أو مع النظام العام في دولة محكمة التنفيذ، وبالتالي فإن للمحكمة المختصة بالتنفيذ أن تقّيم مدى صواب اختيار الأطراف للقانون الذي اخضعوا له اتفاق التسوية، وفق القوانين الإلزامية والنظام العام في دولتها.[36]

إن القانون الواجب التطبيق الذي أشارت إليه الفقرة (1/ب) من المادة (5) من اتفاقية سنغافورة؛ لا يسري على كل المسائل المتعلقة بصحة اتفاق التسوية، إذ يخرج من نطاق تطبيقه؛ بطلان اتفاق التسوية لعدم قابلية النزاع للتسوية بالوساطة أو لتعارضه مع النظام العام، فهذه المسائل تخضع لقانون الدولة التي يُطلب من محاكمها تنفيذ اتفاق التسوية، بصريح نص الفقرة (2/أ، ب) من المادة (5). وكذلك بطلان اتفاق التسوية لعدم تمتع أحد أطرافه بالأهلية الكاملة فكما سبق تخضع الأهلية للقانون الشخصي لأطراف التسوية.

أثر البطلان الجزئي لاتفاق التسوية على التنفيذ: إذا اشتمل اتفاق التسوية على عدة بنود والتزامات، وكان سبب البطلان منصبا أو متعلقا فقط بأحد البنود " أي بطلان جزئي"، وطلب أحد الأطراف تنفيذ ذلك الاتفاق، فهل يجوز للطرف الذي يلتمس التنفيذ ضده التمسك بذلك البطلان الجزئي، كسبب لرفض طلب التنفيذ؟ وهل للمحكمة المختصة قبول طلب تنفيذ الشق غير الباطل من اتفاق التسوية ورفض تنفيذ الشق الباطل؟ ثمة اعتبارات متباينة تستحضرها إجابة هذا السؤال، فمن ناحية أولى؛ يلاحظ أن اتفاقية سنغافورة

33 JEAN-CHRISTOPHE BOULET, op cit, p.1214.
34 DIVYA UPRETI, op cit, p.48.
35 SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK, op cit, pp.480-481.
36 UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session, (Vienna, 2-6 October 2017) para:94.

لم تنص على إمكانية التنفيذ الجزئي لاتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، مع أنها استوحت نصوصها من اتفاقية نيويورك وهذه الأخيرة نصت صراحة، في بعض أسباب رفض التنفيذ، على إمكانية التنفيذ الجزئي لحكم التحكيم[37]، ومن ناحية ثانية؛ اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة، يعد عقدا، ووفقا للنظرية العامة للعقود، من الجائز وكقاعدة، تجزئة بطلان العقد[38]، . غير أن اتفاق التسوية، من ناحية ثالثة له سمات وخصائص عقد الصلح ومن المقرر في بعض التشريعات الوطنية أن بطلان الصلح، وكقاعدة عامة، لا يتجزأ[39]. وترتيبا على ما تقدم فإننا نعتقد أنه لا مجال لتطبيق قاعدة البطلان الجزئي على اتفاق التسوية وفقا لاتفاقية سنغافورة، سواء كانت بنود اتفاق التسوية والالتزامات الواردة فيه قابلة أو غير قابلة للتجزئة، لأن دوافع قبول الأطراف بشروط اتفاق التسوية تكون في الغالب مترابطة، وبالتالي فليس من السائغ تجزئة بطلان الاتفاق، ومما يؤكد ذلك خلو اتفاقية سنغافورة من نص صريح على إمكانية التنفيذ الجزئي لاتفاقات التسوية.

إن توسع اتفاقية سنغافورة في الاعتداد بالعيوب التعاقدية التي تشوب اتفاق التسوية، كأسباب لرفض تنفيذه، يعد وفقا لبعض الفقه[40] نتيجة منطقية وضرورية، وبالنظر إلى أن عدم تمتع اتفاق التسوية بحجية الأمر المقضي به، وأن كان لا يعد مبررا صحيحا لمعارضة فكرة تنفيذ اتفاقات التسوية؛ إلا أنه يبدو مبررا صحيحا ومنطقيا لتخويل الطرف المنفذ ضده الحق في الإثارة والتمسك بنطاق واسع من الأسباب التعاقدية للاعتراض على تنفيذ اتفاق التسوية، بل وضروريا بالنظر إلى أن اتفاقية سنغافورة لم تجعل صدور حكم متعلق باتفاق التسوية من محكمة أخرى، سببا لرفض التنفيذ. وفي المقابل ينتقد بعض الفقه[41] إدراج اتفاقية سنغافورة أسباب رفض التنفيذ التي يتطلب تقييمها تحليلا عميقا في وقائع الوساطة، ومنها سبب الرفض في البند (ب/1)، فالتحقق مما إذا كان اتفاق التسوية باطلا أو ملغيا أو غير سارٍ أو غير قابل للتطبيق، يجعل من تنفيذ اتفاق التسوية وفقا لاتفاقية سنغافورة مساوٍ ببساطة لتنفيذ عقد الصلح من خلال التقاضي العادي. وإسنادا لذلك النقد، يعتقد بعض الفقه[42] بأن أطراف اتفاق التسوية غير الراغبين في الامتثال، باستنادهم إلى سبب الرفض هذا، قد يحولون إجراءات التنفيذ الجديدة السريعة–التي وضعتها اتفاقية سنغافورة– إلى إجراءات أكثر كلفة وتعقيد من تلك التي كانت متبعة قبل اتفاقية سنغافورة.

37 نصت المادة (الخامسة/1/ج) من اتفاقية نيويورك على أن من أسباب رفض التنفيذ "ج- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق".

38 وهو ما قررته بعض القوانين الوطنية، فعلى سبيل المثال تنص المادة (204) من القانون المدني اليمني على انه "إذا كان العقد غير صحيح في بعض متميز منه فهذا البعض وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير البعض الذي ثبت عدم صحته فيبطل العقد كله". ينظر أيضا المادة (143)من القانون المدني المصري والمادة (139)من القانون المدني العراقي.

39 تنص المادة (680) من القانون المدني اليمني على أن "الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يبطل العقد كله إلا إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف أن المتصالحين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن الآخر ويشكل كل منها صلحاً منفردا".

40 JEAN-CHRISTOPHE BOULET, op cit, pp.1229-1231.

41 MIGLĖ ŽUKAUSKAITĖ, Enforcement of Mediated Settlement Agreements, Teisė, 2019, p.213.

42 HAROLD ABRAMSON, The New Singapore Mediation Convention: The Process And Key Choices, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019, p.1051.

المطلب الثاني

أسباب رفض التنفيذ المتعلقة بشروط ومضمون اتفاق التسوية.

سبقت الإشارة إلى أن بعض أسباب رفض التنفيذ المنصوص عليها في المادة (5) من اتفاقية سنغافورة، كانت مستوحاة من اتفاقية نيويورك، ومع ذلك فإن الاختلافات الجوهرية بين التحكيم والوساطة، وحقيقة أن اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة هو عقد، كل ذلك انعكس على تنظيم اتفاقية سنغافورة لأسباب رفض التنفيذ[43]، فأوردت طائفة من أسباب رفض التنفيذ لا مثال لها في اتفاقية نيويورك، وهي الأسباب التي ترجع إلى محتوى وصياغة اتفاق التسوية وما تضمنه من التزامات، وقد نصت عليها المادة (1/5) في البنود (ب/2، 3) (ج/1، 2) (د)، كالآتي؛ "..ب-أن اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه:..2- ليس ملزما أو ليس نهائيا وفقا لأحكامه، أو 3- قد عدل لاحقا أو ، ج- أنَّ الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية: 1- قد نُفذت؛ أو 2- ليست واضحة أو مفهومة. أو د- أنَّ قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية". إن معظم أسباب رفض التنفيذ تلك، وأن بدت بديهية للغاية، ومتداخلة مع سبب الرفض في البند (ب/1)، إلا أن إدراجها في الاتفاقية كان مقصودا بهدف استيعاب جميع شواغل النظم القانونية للدول المتفاوضة[44]. ويجمع هذه الطائفة من أسباب رفض التنفيذ، أن التحقق منها يكون بالرجوع إلى اتفاق التسوية ذاته وما تضمنه من شروط أو التزامات. ونعرض لتلك الأسباب وفق ترتيب ورودها في النص السابق، كما يلي:

أولا: إن اتفاق التسوية ليس ملزما أو ليس نهائيا وفقا لشروطه: اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة، وبوصفه عقدا، يكون ملزما لأطرافه بمجرد إبرامه والتوقيع عليه من قبلهم، وقد أُقترح تضمين اتفاقية سنغافورة نصا صريحا يشير إلى التزام الأطراف بشروط اتفاق التسوية، ويبين أثره القانوني، إلا أنه يُرى عدم ضرورة ذلك "لأن الأثر القانوني لاتفاق التسوية باعتباره ملزما للأطراف، مبدأ ضمني في مفهوم الاتفاقية"[45]. ولأن الطابع الملزم لاتفاق التسوية يستمد من استيفائه للمتطلبات التي نصت عليها الاتفاقية، فقد اقترح الاستغناء عن هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ، كما أن الاتجاه الداعم لبقائه اقترح بأن يوضح كيفية إثبات أن اتفاق التسوية غير نهائي أو غير ملزم، بأن يدفع الطرف المنفذ ضده، مثلا أن الشخص الذي وقع على اتفاق التسوية لم يكن مفوضا بذلك.[46]

وفي بيان المقصود بـ "أن اتفاق التسوية ليس ملزما" يذهب بعض الفقه[47] إلى أن اتفاقية سنغافورة افترضت أن اتفاق تسوية يكون ملزما بتوقيع الأطراف عليه، وسمحت لهم بإثبات عكس ذلك، بأن يذكروا

43 HECTOR FLORES SENTIES, op cit, pp. 1239-1240. DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.157.

44 DEBORAH MASUCCI & M. SALMAN RAVALA, The Singapore Convention: A First Look, 11(2)New York Dispute Resolution Lawyer, Fall, 2018, p.61.

45 UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-sixth Session (New York, 6-10 February 2017), para:17.

46 UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017), para: 77, 83.

ونعتقد أن المثال المقترح في الأعمال التحضيرية، ليس دقيقا، لأن توقيع اتفاق التسوية ممن لم يكن مفوضا بذلك، يجعل الاتفاق باطل وغير نافذ قانونا, فيندرج في سبب الرفض المنصوص عليه في البند (ب/1) أما سبب الرفض في البند (ب/2) "اتفاق التسوية ليس ملزم" فإن عدم إلزامية اتفاق التسوية يجب أن ترجع إلى شروط الاتفاق ذاته، وعلى أية حال فإن ما سبق يؤكد التداخل بين أسباب رفض التنفيذ التي نصت عليها المادة (1/5) من الاتفاقية.

47 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, pp.45-46. NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation: op cit, p.45, DIVYA UPRETI, op cit, p.48

صراحة في الاتفاق بأنهم لم يقصدوا أن يكون الاتفاق ملزما، وعلى ذلك لا يتحقق سبب الرفض هذا إلا إذا اشتمل اتفاق التسوية ذاته على شروط تشير صراحة أو ضمنا إلى أن أطرافه لم يقصدوا أن يكون ملزما أو نهائيا، فليس للمحكمة المختصة أن ترفض طلب التنفيذ استنادا إلى هذا السبب، إلا إذا نص اتفاق التسوية صراحة بأن أطرافه لم يقصدوا أن يكون ذلك المحرر اتفاقا ملزما أو نهائيا أو إذا اشتمل على ما يدل ضمنا على ذلك– كما لو تضمن اتفاق التسوية آراء مختلفة للأطراف في كيفية حل النزاع أو فيما إذا كان الاتفاق نهائيا.

إن المفهوم الواسع لهذا السبب، وأن كان يتسع للحالات التي لا يعد فيها اتفاق التسوية نهائيا وملزما لأن اتفاق آخر حل محله أو عدله، إلا أن هذه الحالات تناولتها الاتفاقية كسبب مستقل للرفض في البند (ب/3) من المادة (1/5)، كما أن الاتفاقية في المادة (4) اشترطت أن تكون اتفاقات التسوية الخاضعة لتطبيقها موقعة من الأطراف، ولذا فإن اتفاقات التسوية غير الموقعة مستبعدة أساسا من تطبيق الاتفاقية، لأنها لم تبرم إطلاقا، وبالإضافة إلى ذلك، فإن مما لا يتسعه هذا السبب، الادعاء بأن اتفاق التسوية ليس نهائيا لأنه حسم فقط جزءا من النزاع، ذلك أن اتفاق التسوية يمكن أن يكون جزئيا، بأن يتناول بعض مسائل النزاع فقط [48]. غير أن هذا السبب، وفقا لبعض الفقه[49]، يتحقق عندما يكون اتفاق التسوية اتفاقا مبدئيا Preliminary أو مؤقتا Provisional، فالانتصاف غير القابل للاعتراض يتطلب النهائية والديمومة.

ويشير بعض الفقه[50] إلى أن عبارة "وفقا لشروطه" قيد مهم في تطبيق هذا السبب مقتضاه أنه لا يجوز للمحكمة المختصة أن ترفض التنفيذ بناء على هذا السبب إلا أن استندت إلى ما نص عليه صراحة اتفاق التسوية، فليس لها النظر خارج الجدران الأربعة لاتفاق التسوية، للبحث فيما إذا كان الاتفاق نهائيا أو ملزما، وليس لها في سبيل التقرير بذلك الاستناد إلى أدلة خارجية، ولا يجوز لأي من أطراف اتفاق التسوية التحجج بأن الاتفاق غير نهائي أو غير ملزم استنادا إلى أية أسباب أخرى غير تلك التي ذكروها صراحة في اتفاق التسوية ذاته.

ويلاحظ أن من أسباب رفض تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك، "إذا كان حكم التحكيم غير ملزم للخصوم(المادة/الخامسة/1/هـ)، والمقصود بذلك السبب في اتفاقية نيويورك أن حكم التحكيم لا يزال خاضعا لطرق الطعن العادية، والغاية من تقريره هو تفادي تكرار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.[51]. بذلك يتضح أن مفهوم وهدف ذلك السبب في اتفاقية نيويورك، يختلف عن مفهوم وهدف سبب الرفض في اتفاقية سنغافورة[52]، ذلك أن اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة عقد وليس حكم يخضع لطرق الطعن، كما أن تفادي تكرار الأمر بتنفيذ اتفاق التسوية وفق اتفاقية سنغافورة يحققه سبب آخر لرفض التنفيذ هو "أن اتفاق التسوية قد نفذ" وبعبارة أخرى؛ من أسباب رفض التنفيذ وفقا لاتفاقية سنغافورة؛ أن اتفاق التسوية قد نفذ، والهدف الرئيس لهذا السبب هو أن ثبوت سبق تنفيذ اتفاق التسوية يمنع من الأمر بتنفيذه مرة أخرى.

48 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, pp.46-47.
49 DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.165.
50 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.46.
51 ALBERT JAN VAN DEN BERG, op cit, p.335.
52 JEAN-CHRISTOPHE BOULET, op cit, p.1217.

ثانيا: أن اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه قد عدل لاحقا: الغاية من إيراد اتفاقية سنغافورة لهذا السبب، هي التأكيد على أن النسخة أو الصيغة الأخيرة لاتفاق التسوية هي فقط التي ينبغي تنفيذها [53]. ولذا فإن سبب الرفض هذا يتحقق عندما لا يكون اتفاق التسوية الذي يقدم للتنفيذ هو النسخة النهائية للاتفاق بل نسخة سابقة تم تعديلها، فعبارة "اتفاق التسوية الذي يُلتمس الاستناد إليه"، في بداية (البند/ ب) من المادة (5)، أضيفت لإيضاح أنه إذا عُدل اتفاق التسوية بعد إبرامه فإن اتفاق التسوية الذي يجب تقديمه إلى المحكمة المختصة بالتنفيذ هو اتفاق التسوية المُعدَل، فهذا الاتفاق هو القابل للتنفيذ وليس اتفاق التسوية الأصلي .[54]ومع ذلك فإن طلب تنفيذ اتفاق التسوية لا يرفض لمجرد أن أطرافه، وفي وقت لاحق، وضعوا تعديلات عليه، طالما أن تلك التعديلات قدمت إلى المحكمة التي يطلب منها التنفيذ، وبصرف النظر عن نطاق ومدى تلك التعديلات أو الوقت الذي انقضى بعد الوساطة[55] . وتشير الأعمال التحضيرية للاتفاقية إلى أن التعديلات الطفيفة لاتفاق التسوية يجب ألا تكون سببا لرفض التنفيذ[56]، وهذا محل نقد من قبل بعض الفقه[57] لأن ما يعد تعديلات طفيفة سيكون منطقة رمادية وبيئة مواتية لتقاضي تفصيلي ومكلف، ويضيف هذا الفقه أيضا أن الصياغة الحالية لسبب الرفض هذا غير دقيقة، إذ لا تستلزم سوى أن يثبت الطرف المعترض على التنفيذ أن اتفاق التسوية "عدل في وقت لاحق" مع أن ذلك التعديل اللاحق قد يكون متفقا عليه من قبل جميع الأطراف، وبالتالي لا يجب أن يكون سببا لرفض التنفيذ.

إن تعديل اتفاق التسوية لاحقا، يجعل الاتفاق الأصلي غير فعال، وعلى المحكمة المختصة أن ترفض طلب تنفيذه، طالما أثبت الطرف المعترض على التنفيذ، إبرام اتفاق تسوية آخر وتضمن الاتفاق الأخير وبشكل خاص تعديل شروط الاتفاق الاصلي [58]، وعلى ذلك لا يتحقق سبب الرفض إلا أن كان التعديل اللاحق قد تناول الالتزامات المطلوب تنفيذها في الاتفاق الأصلي، فإن كان التعديل اللاحق قد تناول فقط بعض الالتزامات وأبقى الالتزامات الآخرى كما هي في الاتفاق الأصلي، وطُلب أحد الأطراف تنفيذ ما تضمنه الاتفاق الأصلي من التزامات لم تعدل، فلا يرفض طلب التنفيذ استنادا إلى هذا السبب.

ويثير تعديل اتفاق التسوية لاحقا، كسبب لرفض التنفيذ، التساؤل عما إذا كان يشترط أن يكون التعديل اللاحق منبثقا من وساطة أيضا؟ مما لا شك فيه أن

53 UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017), para:86.

54 NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, Leading the way for the recognition and enforcement of international mediated settlement agreements, op cit, para:56, DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.166.

55 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.47.
لم تشر الاتفاقية صراحة إلى الأشخاص الذين قد يعدلون اتفاق التسوية بعد إبرامه، إلا أن تعديل الاتفاق حق لطرفيه معا، وإذا منحا أحدهما خيار تعديل الاتفاق منفردا، فإن ممارسة ذلك الخيار يكون منتجا لآثاره، وكذلك الأمر إذا فوض طرفا الاتفاق الوسيط بتعديل الاتفاق، وفي غير تلك الأحوال، فإن أية محاولة انفرادية لتعديل التسوية لاحقا تكون غير منتجة، ويظل الاتفاق الأصلي محتفظا بكامل قوته وقابلا للتنفيذ، انظر:
DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.166.

56 إذ جاء فيها أنه اقترح أن تضاف عبارة "على نحو جوهري" بعد عبارة "عدل في وقت لاحق"، لإيضاح أنَّ التعديلات الطفيفة لا ينبغي أن تكون سببا لرفض إنفاذ اتفاق التسوية المعدَّل" ولم يستحسن الاقتراح، لأن العبارة المقترحة قد تضع عنصر تقييم ذاتي من جانب المحكمة المختصة، انظر:
UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018), para: 45.

57 MASOOD AHMED, Reflections on the UNICTRAL Convention on the Enforcement of Mediation Settlement Agreements and Model Law' (2019) Lloyds Maritime and Commercial Law Quarterly, p.268 .

58 DIVYA UPRETI, op cit, p.48, NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation- Perspectives from Singapore, op cit, p.45.

التعديل اللاحق يعد اتفاق تسوية، ومع ذلك نعتقد أنه لا يشترط لتحقق هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ، أن يكون التعديل اللاحق منبثقا من وساطة، لأن تقرير هذا السبب كان إعلاء وتجسيدا لإرادة طرفي اتفاق التسوية، فإذا توفرت هذه الإرادة– بإبرام تعديل لاحق– فينبغي احترامها ولو لم يكن التعديل اللاحق بمساعدة وسيط، إذ يكفي أن يقدم الطرف المعترض على التنفيذ نسخة اتفاق التسوية المعدلة لاحقا، ولا أهمية بعد ذلك لما إذا كان الاتفاق المُعَدّل منبثقا عن وساطة أم أجراه وتوصل إليه الأطراف بأنفسهم دون تدخل من وسيط. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى؛ إذا كان صحيحا أن اتفاقية سنغافورة لا تنطبق إلا على اتفاقات التسوية المنبثقة عن الوساطة، فإن التحقق مما إذا كان اتفاق التسوية المُعَدّل منبثقا من الوساطة غنما هو شرط لخضوع الاتفاق المُعَدّل لتطبيق الاتفاقية والتقرير من ثم بقابليته للتنفيذ بموجبها، وليست هذه هي المسالة هنا بل هي مدى توافر سبب رفض تنفيذ اتفاق التسوية الأصلي، والمتمثل في أن ذلك الاتفاق قد عدل لاحقا، فإن ثبت تعديل الاتفاق الأصلي لاحقا، فإن هذا كافٍ لرفض تنفيذ الاتفاق الأصلي، وأن كان التعديل اللاحق "أي اتفاق التسوية المعدل" غير خاضع لتطبيق الاتفاقية لعدم انبثاقه من وساطة. فعلة رفض التنفيذ استنادا إلى هذا السبب هي واقعة التعديل اللاحق لاتفاق التسوية المطلوب تنفيذه، وبثبوت تحققها يتوفر موجب الرفض.

ثالثا: أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية قد نُفذت: عندما يتضمن اتفاق التسوية التزامات قابلة للأداء[59] ويقوم الطرف الذي تقررت عليه تلك الالتزامات بأدائها والوفاء بها، فإن الاتفاق بذلك يحقق غايته ويستنفد مفعوله، ولا يعود بعدها قابلا للتنفيذ مرة أخرى، إذ لا يبقى ثمة التزام ليُطلب تنفيذه. وتجسيدا لذلك تنص المادة (1/5/ج/1) من اتفاقية سنغافورة على أن من أسباب رفض تنفيذ اتفاقات التسوية "ج–أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:1– قد نُفذت...". .[60]

ومن المقرر أن هذا السبب ينبغي أن يستهدف حالات محددة جدا، وهي التي يثبت فيها الطرف الذي يلتمس التنفيذ ضده أنه قد سبق وأن أوفى بالتزاماته وفقا لاتفاق التسوية، إذ لا يجب في مثل هذه الحالات أن يؤمر بالتنفيذ مرة أخرى[61] ويتعين، وفقا للبعض[62]، أن تكون الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية قد نُفذت، وفق القانون الواجب التطبيق على التعامل.

على أن الوفاء الجزئي أو التنفيذ الجزئي للالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية لا يعد سببا لرفض طلب تنفيذ الاتفاق، فإذا اشتمل اتفاق التسوية على عدة التزامات وقام الطرف الذي تقررت عليه بالوفاء بجزء

59 لم تضع اتفاقية سنغافورة اية قيود على نوع أو طبيعة الالتزامات التي يمكن للأطراف تضمينها في اتفاق التسوية، فقد تكون التزاما بأداء نقدي أو بأداء غير نقدي أي قيام بعمل أو امتناع عن عمل، انظر:
UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-third session (Vienna, 7-11 September 2015) paras: 47-50, NATALIE Y. MORRIS-SHARMA, The Singapore Convention Is Live, And Multilateralism, Alive!, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019, p. 1017.

60 ويبدو هذا السبب منطقيا ولذا فان بعض القوانين الوطنية التي تنظم التنفيذ الجبري، تجعل من الوفاء بالحق بعد صدور السند التنفيذي، سببا مقبولا للمنازعة في التنفيذ، كالمادة (499) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002م، والمعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2010م والقانون رقم1 لسنة 2021م.

61 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.47.

62 DIVYA UPRETI, op cit, p.48, SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK, op cit, p.472, NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation- Perspectives from Singapore, op cit, p.45.

منها، فإن ذلك لا يمنع الطرف الآخر من طلب تنفيذ بقية الالتزامات ولا يعد سببا لرفض طلب التنفيذ، ما لم يكن طلب التنفيذ منصبا على ذات الالتزامات التي سبق أداؤها والوفاء بها. ويجب أن يراعى في الاستناد إلى هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ، أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية قد تكون التزامات متجددة، كدفع مبلغ مالي محدد كل سنة.

ولم تشر اتفاقية سنغافورة إلى سلطة المحكمة المختصة في التحقق من صحة أداء وتنفيذ الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية، إذا اعترض على طلب التنفيذ استنادا إلى أن تلك الالتزامات قد نفذت، ونعتقد ان للمحكمة المختصة، سلطة البحث والتحقق من مدى وصحة أداء وتنفيذ الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية، وفقا لشروط اتفاق التسوية أولا، فإن لم توجد، فوفق القانون الواجب التطبيق على اتفاق التسوية كما حددته المادة (1/5/ب/1) من الاتفاقية.

وما يجدر التنويه إليه أنه وأن كان من المقرر ان أسباب الرفض التي نصت عليها المادة (5) من اتفاقية سنغافورة، تطبق سواء في مواجهة طلب تنفيذ اتفاق التسوية أو في مواجهة طلب الاحتجاج باتفاق التسوية للدفع بسبق حسم النزاع[63]، إلا أن هذا السبب من أسباب الرفض "ان الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية قد نُفذت"، لا يتصور اثارته ولا يقبل الاستناد إليه إلا في مواجهة طلب تنفيذ اتفاق التسوية، اما عندما يستند أحد الأطراف إلى اتفاق التسوية للدفع بعدم قبول دعوى أو مطالبة مقدمة من الطرف الآخر، سبق حسمها باتفاق التسوية، فلن يكون مجديا لرفض الدفع بسبق حسم النزاع باتفاق التسوية القول بأن الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية قد نفذت، بل على العكس تماما، فإن تنفيذ الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية، يؤكد صحة الدفع بسبق حسم النزاع باتفاق التسوية.

رابعا: أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية ليست واضحة أو ليست مفهومه: اقترح أثناء إعداد اتفاقية سنغافورة أن يكون من شروط اتفاقات التسوية الخاضعة للاتفاقية، أن يبين اتفاق التسوية بطريقة واضحة وشاملة المحتوى الواجب الانفاذ الوارد فيه، وذلك لقصر نطاق الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي تتضمن التزامات واجبة الانفاذ وتبين بوضوح مضمون التسوية، ولم يؤخذ بذلك الاقتراح، إذ رؤي معالجته في أسباب رفض التنفيذ[64]. وبالفعل عولج في أسباب رفض التنفيذ، فنصت المادة (2/ج/1/5) على أن من أسباب الرفض "..ج- أن الالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية:.. 2.ليست واضحة أو مفهومة".

ومن المقرر فقها[65] أن الاستناد إلى هذا السبب ينبغي أن يقتصر على الحالة التي يكون فيها اتفاق التسوية غامضا أو غير مفهوم لدرجة تجعل المحكمة المختصة لا تستطيع منح الانتصاف الذي طلب منها، فليس للمحكمة أن ترفض طلب التنفيذ لمجرد سوء صياغة اتفاق التسوية أو اشتماله على شروط واسعة، وبعبارة وجيزة، إذا كان بإمكان المحكمة المختصة تحديد ما إذا كان اتفاق التسوية المطلوب تنفيذه يتضمن التزام معين وكان باستطاعتها صياغته، وبشكل فعال، في الأمر الذي تصدره استجابة لطلب

63 EDNA SUSSMAN, The Singapore Convention Promoting the Enforcement and Recognition of International Mediated Settlement Agreements, ICC Dispute Resolution Bulletin, Issue 3, 2018, p.52, KHORY MCCORMICK & SHARON S M ONG, op cit, p. 540.

64 UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session (Vienna, 2-6 October 2017), para:51.

65 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.48.

التنفيذ، فإن سبب الرفض هذا لا يتوفر، فمن أهداف تقرير هذا السبب، الا تلزم المحكمة المختصة بتصرف في حالات لا تعرف فيها ما حقيقة الانتصاف المطلوب تقديمه. ويتفق الباحث مع هذا النظر، إذ تؤكده الأعمال التحضيرية للاتفاقية[66]، مع التأكيد على أن مما يمكن أن يشمله هذا السبب الحالات التي يصاغ فيها اتفاق التسوية بشكل سيئ جدا أو بطريقة غير دقيقة وغير واضحة، كخلو الاتفاق من التحديد الكافي للشروط الرئيسية[67]، ولذا فإن الصياغة الدقيقة والتفصيلية للشروط والالتزامات التي يتضمنها اتفاق التسوية أمر ضروري، فيتعين، وبوجه خاص، العناية بصياغة الشروط والالتزامات غير النقدية.[68]

وينتقد بعض الفقه[69] إدراج اتفاقية سنغافورة لهذا السبب ضمن أسباب رفض التنفيذ، تأسيسا على أن من مزايا وفوائد الوساطة؛ إمكانية الاتفاقات والحلول الإبداعية التي يمكن أن توفر إطارا لمسار العمل المستقبلي بين الأطراف، ومثل تلك الحلول قد لا يكون من الممكن تقديمها وصياغتها بطريقة نهائية من المنظور القانوني، على نحو يجعلها تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.

خامسا: أن قبول طلب التنفيذ سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية: أوردت اتفاقية سنغافورة هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ في البند (د) من المادة (1/5)، كالآتي: "د–أن قبول التماس الانتصاف سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية". إن تقرير اتفاقية سنغافورة لهذا السبب يعد تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في الوساطة، فطلب تنفيذ اتفاق التسوية ينبغي ألا يتعارض مع ما توافقت عليه إرادة الأطراف في اتفاق التسوية"[70] ذلك أن الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات؛ تهدف إلى تخويل الأطراف حرية وضع الحل الذي يرتؤونه للنزاع، وبالتالي سيكون مخالفا لهدف الوساطة، انفاذ اتفاق التسوية المنبثق منها، بطريقة تخالف ما اتفق عليه الأطراف.[71]

ونظرا للصياغة العامة لهذا السبب فإنه يشمل العديد من الحالات التي يكون فيها طلب تنفيذ اتفاق التسوية مخالفا لشروط الاتفاق[72] ومن تلك الحالات ما يلي:

1. إذا اتفق الأطراف في اتفاق التسوية على عدم خضوعه لاتفاقية سنغافورة[73]: لطرفي اتفاق التسوية، اخراج الاتفاق، وبشكل كلي، من نطاق تطبيق اتفاقية سنغافورة، وذلك بأن يشترطوا في اتفاق التسوية ألا يخضع للاتفاقية، فإذا وُجد مثل هذا الشرط، والتمس أحد الأطراف تنفيذ اتفاق التسوية، فإن للطرف الآخر أن يطلب رفض التنفيذ استنادا إلى أن قبول طلب التنفيذ سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية.[74]

66 إذ جاء فيها أنه قدمت عدة اقتراحات لإيضاح هذا السبب وكان منها إعادة صياغته كالآتي "أن اتفاق التسوية مبهم وغير مفهوم إلى درجة تجعله غير قابل للإنفاذ وفقاً لأحكامه", أو كالاتي "أن اتفاق التسوية مبهم وغير مفهوم إلى درجة تجعله غير قابل للاستناد إليه", انظر:
UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018), para: 47.

67 NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation, op cit, p.45.

68 SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK, op cit, p.472.

69 BRYAN CLARK & TANIA SOURDIN, op cit, p.493.

70 UNCITRAL , Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session (Vienna, 12-23 September 2016) para: 92.

71 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.48.

72 صرحت الأعمال التحضيرية للاتفاقية أنَّ هذا السبب ينبغي أن يفسر "إجمالاً على أنه يشمل طائفة واسعة من الحالات الواقعية"، انظر:
UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018), para:57.

73 UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5-9 February 2018), para:78, UNCITRAL, Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work of its fifty-first session (New York, 25 June-13 July 2018), para: 39.

74 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.49; KOJI TAKAHASHI, Enforcement of Mediated Settlement Agreements under the Singapore Convention and the UNCITRAL Model Law: An

2. إذا اشتمل اتفاق التسوية على التزامات متقابلة لم يتم الوفاء بها من قبل الطرف الذي يطلب التنفيذ: اتفاقات التسوية المنبثقة من وساطة تجارية دولية تشتمل في الغالب، على اشتراطات معقدة، وتتضمن العديد من التعهدات المشروطة[75]. ولذا فإن هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ يتحقق إذا اشتمل اتفاق التسوية على التزامات متقابلة وكانت الالتزامات التي تقع على عاتق الطرف الذي يُلتمس التنفيذ ضده لا يمكن الاستناد إليها بصورة مستقلة عن أجزاء أخرى من الاتفاق، أو أن تلك الالتزامات لم تنشأ بعد، أو أنها تتصل بالتزامات على الطرف الآخر لم تؤدَ أو لا يمكن أداؤها، أو أنها رهينة بأحداث لم تقع أو لا يمكن أن تقع[76]. وبتعبير آخر، إذا اتفق أطراف التسوية على شروط يجب تحققها قبل المطالبة بالوفاء ببعض الالتزامات، وطلب أحد الأطراف تنفيذ اتفاق التسوية، بالرغم من عدم تحقق تلك الشروط، فإن للمحكمة المختصة، بناء على طلب الطرف الآخر، أن ترفض طلب التنفيذ لأن قبول الطلب سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية[77]. ووفقا لبعض الفقه[78] فإن سبب الرفض هذا يشمل شرط القوة القاهرة force majeure clause فإذا نص اتفاق التسوية على إبراء ذمة أحد الأطراف من الالتزامات المقررة عليه، إن حدثت ظروف قاهرة، وطلب الطرف الآخر تنفيذ تلك الالتزامات بالرغم من حدوث الظرف القاهر، فإن طلب التنفيذ يكون مخالفا ومتعارضا مع شروط اتفاق التسوية.

3. إذا اشتمل اتفاق التسوية على شرط تحكيم لحل المنازعات التي قد تنشئ عنه: لأطراف اتفاق التسوية تضمين الاتفاق شرطا لحل النزاع الذي قد ينشأ عنه، كشرط التحكيم، وفي هذه الحالة إذا طلب أحد الأطراف تنفيذ اتفاق التسوية دون الانخراط في التحكيم، فإن للطرف يلتمس التنفيذ ضده، أن يطلب رفض التنفيذ استنادا إلى أن طلب تنفيذ اتفاق التسوية يتعارض مع شروط وأحكام اتفاق التسوية" .[79]

وهذا السبب من أسباب رفض التنفيذ يثير التساؤل عن مدى انطباقه في حالة اشتمال اتفاق التسوية على شرط اختصاص حصري بالتنفيذ "بأن ينص على أن طلب تنفيذ اتفاق التسوية يقدم فقط في دولة أو دول معينة؟ يرى بعض الفقه[80] أن هذا الشرط ينتج أثره، وبالتالي إذا قدم طلب تنفيذ اتفاق التسوية في دولة أخرى غير التي حددها الاتفاق،

Argument for the Opt-In Model, Comparative Law Yearbook of International Business, Special Issue, 2020, p. 64.

75 KOJI TAKAHASHI, op cit, p. 66.

76 UNCITRAL , Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York, 5–9 February 2018), paras: 55-57.
من أهم سمات اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة؛ طبيعتها المرنة التي تتيح للأطراف تضمينها التزامات مشروطة، وقد حرصت اتفاقية سنغافورة على الحفاظ على تلك السمة، بإيرادها هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ والذي يشمل حالات عدم الوفاء بشروط اتفاق التسوية.
UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-third session (Vienna, 7-11 September 2015) para:48.

77 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.49, NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation, op cit, p.46.

78 NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation: op cit, p.46. SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK, op cit, p.473.

79 UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-fourth session (New York, 1-5 February 2016), para:178.
ويذهب بعض الفقه الى أن اشتمال اتفاق التسوية على شرط تحكيم, يمنع تطبيق اتفاقية سنغافورة من الاساس, لان تطبيقها حينئذ سيتعارض مع اتفاقية نيويورك ولذا ينصح بعدم ادراج مثل ذلك الشرط,
CHRISTINA G. HIOUREAS, The Singapore Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation: A New Way Forward? 37 Berkeley Journal Of International Law, 2019, p.221

80 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.49, DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.169.

فللمحكمة المختصة، بناء على طلب الطرف المعترض على التنفيذ، أن ترفض التنفيذ استنادا إلى أن قبول طلب التنفيذ سيكون مخالفا لشروط اتفاق التسوية. في حين يرى البعض[81] أن سبب الرفض في البند (د) من المادة(1/5)، ينبغي ألا ينطبق على الحالة التي يشتمل فيها اتفاق التسوية على شرط اختصاص حصري بالتنفيذ، لأن التوسع في تفسير ذلك السبب ليشمل تلك الحالة، من شأنه الترويج لإساءة استخدامه لتمكين الطرف الممانع للتنفيذ من عرقلة التنفيذ، بنقل أمواله إلى دولة أو دول أخرى غير التي نص اتفاق التسوية على تقديم طلب التنفيذ فيها، وبالتالي فإن التوسع في التفسير قد يؤدي إلى أنشاء اسباب لرفض التنفيذ لم يقصدها واضعو اتفاقية سنغافورة، وهو ما يؤثر على فعالية الاتفاقية. ويرى الباحث انه ينبغي إعطاء اثر ذلك الشرط أيا كانت نتيجته، ويتعين رفض طلب التنفيذ ان قُدم في غير الدولة أو الدول المحددة في اتفاق التسوية، احتراما لإرادة أطراف التسوية، واعمالا لصريح نص البند(د) من المادة (1/5). وللعلة ذاتها، لا يتفق الباحث مع ما ذهب إليه البعض[82] من ان سبب الرفض في البند (د) من المادة (1/5) يشمل مخالفة طلب التنفيذ لشروط اتفاق التسوية الضمنية، ذلك ان اتفاقية سنغافورة أوردت أسباب رفض التنفيذ كاستثناء وعلى سبيل الحصر، فينبغي تفسيرها تفسيرا ضيقا، ومقتضى ذلك وجوب قصر سبب الرفض في البند (د) من المادة (1/5) على الحالات التي يكون فيها قبول طلب تنفيذ اتفاق التسوية مخالفا للشروط الصريحة والواضحة في اتفاق التسوية.

المطلب الثالث

أسباب رفض التنفيذ التي ترجع إلى سلوك الوسيط.

ان ادراج اسباب لرفض تنفيذ اتفاقات التسوية تتعلق بسلوك الوسيط وعملية الوساطة في اتفاقية سنغافورة، كان محل خلاف كبير بين وفود الدولة المتفاوضة، مرجعه التباين حول مدى تأثير سلوك الوسيط اثناء عملية الوساطة على صحة اتفاق التسوية المنبثقة من تلك الوساطة وعلى قابليته للتنفيذ[83]، وعلى كل، واخذا باعتبارات عديدة منها؛ ان اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة ليس مجرد اتفاق بل هو نتاج عملية مستمرة لوسيلة من وسائل حل المنازعات، فقد تم التوافق على ادراج سببين لرفض التنفيذ متعلقين بسلوك الوسيط ، ألاول: إخلال الوسيط بالمعايير المنطبقة عليه أو على الوساطة ، والثاني : عدم إفصاح الوسيط عن الظروف التي تثير شكوكا بشأن

81 NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation, op cit, p.46.

82 DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.169.

83 فقد ذهب رأي الى ان عدم امتثال الوسيط للمعايير ذات الصلة ينبغي الا يكون له تأثير على اتفاق التسوية, وبافتراض إن له تأثير فستندرج ضمن أسباب الرفض الأخرى- كالنظام العام الاجرائي أو بطلان اتفاق التسوية- لأن مشاركة الأطراف الطوعية في عملية الوساطة تتيح لهم حرية الانسحاب منها في أي وقت, ولان الوسيط لا يملك سلطة فرض حل ملزم للنزاع, فالأطراف هم من يبرمون اتفاق التسوية بأنفسهم, كما أن الأصول المرعية في إجراءات الوساطة لا يمكن مقارنتها بالأصول المرعية في الاجراءات القضائية أو التحكيمية, وفي المقابل ذهب راي الى إبقاء الأسباب المتعلقة بسوء سلوك الوسيط كأسباب لرفض التنفيذ, لأنه يحقق توازن ويوفر آلية فعالة لإنفاذ التسوية ولضمان أن تجري عملية الوساطة المفضية الى تسوية بطريق سليمة وصحيحة, وبالتالي توفير آلية للمراجعة لحماية الأطراف, ولان تلك الأسباب تبرز أهمية اخلاقيات وسلوكيات الوسطاء ووجوب تقيد الوسيط بالأصول المرعية في الوساطة, انظر: UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-fourth session (New York, 1-5 February 2016), paras:170-174, UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-sixth Session (New York, 6-10 February 2017), para:42-47, UNCITRAL, Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-third session (Vienna, 7-11 September 2015) para: 90, KHORY MCCORMICK & SHARON S M ONG, op cit, pp. 541-542.

حياده أو استقلاليته. ويجمع هذين السببين من أسباب رفض التنفيذ انهما متعلقان بسلوك الوسيط خلال إجراءات الوساطة وإخلاله بواجباته[84]، كما انهما من اكثر أسباب رفض التنفيذ اثارة للجدل وعرضة للنقد[85]. ونتناول هذين السببين بشيء من التفصيل كالاتي:

أولا: إخلال الوسيط بالمعايير الواجبة التطبيق عليه أو على عملية الوساطة: أوردت اتفاقية سنغافورة هذا السبب في البند(هـ) من المادة (1/5) كالاتي: "هـ- ان الوسيط اخل بالمعايير المنطبقة عليه أو على عملية الوساطة إخلالا خطير الشأن لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية". وكما هو واضح من النص فإن سبب الرفض هذا محفوف بمفترضات واشتراطات لا يتحقق الا بتوافرها مجتمعة، وهي كالاتي: [86]

1. وجود معايير واجبة التطبيق على عملية الوساطة أو على الوسيط: إن وجود معايير منطبقة على الوسيط أو الوساطة، يعد مفترضا أوليا للحديث عن هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ، ومع ان اتفاقية سنغافورة لم تنص على المعايير الواجبة التطبيق على الوساطة او الوسيط، إلا أن اعمالها التحضيرية اشارت إلى أن مصادر تلك المعايير قد تحددها المحكمة المختصة بالتنفيذ، وأن تلك المصادر قد تتخذ اشكال مختلفة، كالقانون المنظم للوساطة ومدونات السلوك-بما فيها التي تضعها المؤسسات المهنية[87]، وقد استعملت الاتفاقية مصطلح "المعايير" عن قصد، ليشمل القوانين الوطنية الواجبة التطبيق وكذا قواعد ومدونات السلوك[88]. كما ان تلك المعايير يمكن ان توجد في نظام ترخيص الوسيط[89]، أو في قواعد مؤسسية للوساطة تحيل إلى مدونة اخلاق وسلوك الوسطاء، وكذلك يمكن ان تحدد في اتفاق

[84] CHIEN-YU LUNG, Violation Of Mediators' Duties As A Ground Of Non-Enforcement Under The Singapore Convention, 13(2)Contemporary Asia Arbitration Journal, 2020, p.438.

[85] انظر على سبيل المثال:
KOJI TAKAHASHI, op cit, pp. 72-79, BEN KÖHLER, Blaming the Middleman? Refusal of Relief For Mediator Misconduct under the Singapore Convention, 19(1)Journal of Private International Law, 2023, p.48 et al, HARIS MEIDANIS, International Enforcement Of Mediated Settlements: Two And A Half Models: Why And How To Enforce Internationally Mediated Settlement Agreements, 85(1) Arbitration, 2019, p. 56, MIGLĖ ŽUKAUSKAITĖ, op cit, p.213.
فوفقا للفقه الأخير, لا ضرورة للنص على سببي الرفض المتعلقين بسلوك الوسيط, لأنه ان كان اطراف اتفاق التسوية قد تأثروا بسلوك الوسيط الى تلك الدرجة "بان ابرموا التسوية نتيجة لسلوك الوسيط", فلن يكون هناك رضاء صحيح وبالتالي سيكون اتفاق التسوية باطلا.

[86] يراجع في تلك الشروط؛
NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation, op cit, p.47, TIMOTHY SCHNABEL, op cit, pp.49-52, CHIEN-YU LUNG, op cit, p.462, KHORY MCCORMICK & SHARON S M ONG, op cit, pp. 541-543, BEN KÖHLER, op cit, pp.48-53, DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, pp.171-174. MICHEL KALLIPETIS, Singapore Convention Defences Based on Mediator's Misconduct: Articles 5.1(e) & (f), 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019, pp.1200-1202.

[87] UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session, Vienna, 2-6 October 2017, para:96.

[88] BEN KÖHLER, op cit, p.48.
وبفضل اتفاقية سنغافورة تعززت اهمية اخلاقيات الوساطة, اذ ارتقت من مجرد مدونات تنظيمية ناعمة الى معايير شبة قانونية Quasi-Legal Standards تؤثر في انفاذ التسويات المنبثقة عن الوساطة, فإخلال الوسيط بتلك المعايير يشكل سببا لرفض تنفيذ اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة, وبذلك اصبح من المهم ان يكون لدى الوسيط فهم صحيح ودقيق لأخلاقيات الوساطة, وان يدرك, بوجه خاص, أنواع المخالفات لمعايير الوساطة التي تشكل اخلالا جسيما قد يؤدي الى رفض انفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة, انظر:
DORCAS QUEK ANDERSON, The Importance Of Ethics In The Practice Of Mediation, Asian Journal on Mediation, 2021, p.32.
استعملت الاتفاقية مصطلح "المعايير الواجبة التطبيق" لضمان انصرافه الى المعايير الحقيقية الثابتة التي تفرض التزامات محددة وقابلة للتطبيق على الوسطاء، والتي يقابلها الموجهات الناعمة أو الممارسات الفضلى,
TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.51.

[89] عندما تتكون هيئة الوساطة من اكثر من وسيط ويكونوا معتمدين من مؤسسات أو مراكز وساطة مختلفة لكل منها مدونة سلوك, فان مدونات السلوك المختلفة كلها يمكن ان تكون محتملة التطبيق, وفي حال عدم اليقين فللمحكمة المختصة ان تأخذ بمدونة السلوك الأكثر صلة, لتكون المعايير الواردة فيها هي الواجبة التطبيق, انظر:
NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, Leading the Way For The Recognition And Enforcement Of International Mediated Settlement Agreements, op cit, para:61.

بين الطرفين والوسيط[90]. وترتيبا على ذلك، يرى بعض الفقه[91] انه إذا لم توجد أية معايير واجبة التطبيق وقت اجراء الوساطة، فلا مجال للاستناد إلى هذا السبب من أسباب الرفض، فليس للمحكمة المختصة أن تستظهر مدى توافر هذا السبب بتطبيق الممارسات الفضلى أو المعايير ذات الصلة في قوأنين دول اخرى. ومما تتضمنه المعايير الواجبة التطبيق فرض واجبات على الوسيط منها[92]؛ الحياد والاستقلال Impartiality and Independence، والمعاملة المنصفة بين الأطراف Fair Treatment of the Parties.، والإفصاح Disclose والسرية Confidentiality. واجمالا فإن معظم تلك الواجبات تدخل تحت المفهوم الواسع للعدالة الاجرائية.[93]

2. الإخلال الجسيم من قبل الوسيط بالمعايير الواجبة التطبيق: يجب ان يكون الإخلال المنسوب للوسيط إخلالا جسيما، وقد وصف النص إخلال الوسيط بأنه جسيم/ خطير، بهدف إيجاد معيار موضوعي لتقييم الإخلال المدعى به، ورفض الادعاءات التي تكون متوهمة أو غير جوهرية.[94] إن جسامة الإخلال، وخلافا للمعايير الواجبة التطبيق على الوسيط والوساطة، يعد مفهوما مستقلا مصدره اتفاقية سنغافورة، ولذا فإن التمييز بين الإخلال العادي والإخلال الجسيم يكون بالرجوع إلى الاتفاقية فقط وليس إلى القانون أو القواعد الواجبة التطبيق على الوساطة[95]. ويعبر بعض الفقه[96] عن إخلال الوسيط بالمعايير الواجبة بـ "سوء سلوك الوسيط"[97] Mediator's Misconduct مشيرا

90 فاذا لم ينص اتفاق الوساطة صراحة على معايير إجرائية أو لم يحيل إلى قواعد سلوك, ولم يحدد الاتفاق القانون الواجب التطبيق على الوساطة, فان قواعد تنازع القوانين في دولة محكمة التنفيذ هي التي تحدد المعايير الواجبة التطبيق على الوسيط والوساطة, انظر:
BEN KÖHLER, op cit, pp.49-50.

91 TIMOTHY SCHNABEL, op cit, p.51.
وما استنتجه هذا الفقه, من انه قد لا توجد اية معايير واجبة التطبيق, محل تشكيك من قبل البعض, تأسيسا على ان تلك النتيجة ليست واضحة من نص البند (هـ) المادة (1/5) والذي افترض ان أية وساطة تخضع لبعض المعايير,
KOJI TAKAHASHI, op cit, p.74.

92 DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.171. KOJI TAKAHASHI, op cit, p.73.
ومن واجبات الوسيط ايضا؛ ان يوضح للأطراف الإجراءات واثارها المحتملة على الحقوق القانونية, ونصحهم بالتماس مشورة قانونية مستقلة, وانهاء إجراءات الوساطة في بعض الظروف, وموافاة المحكمة أو مؤسسة الوساطة بتقرير عن نتيجة الوساطة, انظر:
CHIEN-YU LUNG, op cit, p.444.

93 KATHY DOUGLAS & JENNIFER HURLEY, The Potential of Procedural Justice in Mediation: A Study into Mediators Understandings, 29(1) Bond Law Review, 2017, p.73,
ففي التأكيد على أهمية كفالة العدالة الإجرائية في الوساطة يشير الى ان الأطراف عندما يرون ان الإجراءات المتخذة لتسوية النزاع عادلة فمن المرجح ان يكونوا اكثر رضاء بالإجراءات واكثر امتثالا للنتيجة, بصرف النظر عما اذا كانت لصالحهم ام لا, ولذا على الوسيط ان يكفل العدالة الإجرائية واهم عناصرها؛ منح الفرصة للأطراف لعرض قضيتهم, الحياد, الثقة, المجاملة والاحترام, للمزيد حول هذا العناصر المرجع السابق ص76-79

KATHY DOUGLAS & JENNIFER HURLEY, The Potential of Procedural Justice in Mediation: A Study into Mediators Understandings, 29(1) Bond Law Review, 2017, p.73.

94 MICHEL KALLIPETIS, op cit, p.1201.

95 BEN KÖHLER, op cit, p.50.

96 CHIEN-YU LUNG, op cit, p.462.

97 جدير بالإشارة الى ان القضاء الوطني, ومن قبل اتفاقية سنغافورة, قد اعترف بسوء سلوك الوسيط كسبب لإبطال وإلغاء اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة, فعلى سبيل المثال, قضي في الولايات المتحدة بإبطال اتفاق التسوية لسوء سلوك الوسيط المتمثل في الغش أو استعمال الاكراه. انظر:
Everett v. Morgan, No. E2007–01491–COA–R3–CV, 2009 Tenn. Ct. App. WL 113262, at 8 (Tenn. Ct. App. Jan.16, 2009. Vitakis–Valchine v. Valchine, 793 So.2d 1094, 1099 (Fla. Dist. Ct. App. 2011).
مشار اليها لدى؛
FRAN L. TETUNIC, The Irony of Mediator as Problem Maker: Mediator Misconduct Setting Aside Mediated Agreements, 23Harvard Negotiation Law Review, fall 2017, pp.171.
ويعتد القضاء الوطني ببعض العوامل في تقييم مدى صحة الادعاء بسوء سلوك الوسيط كسبب لإبطال اتفاق التسوية, ومنها؛ تمثيل الأطراف في الوساطة بواسطة محاميين, فعلى سبيل المثال, قضي في الولايات المتحدة, برفض طلب ابطال اتفاق تسوية الذي استند مقدمه الى الادعاء بأن الوسيط قام بتحريف قيمة المطالبة, حيث عللت المحكمة رفضها بان "الافادة المقدم من الوسيط بشأن قيمة المطالبة، كان يمكن التحقق منها بسهولة، ولا يمكن الاعتماد عليها من قبل المدعي الذي يكون محاميه حاضرا وقت تقديم الإفادة,
Chitkara v. New York Tel. Co., 45 F. App'x 53, 54–55 (2d Cir. 2002).
مشار إليه في المرجع السابق, ص١٩٤.

إلى أن اغلب مظاهر سوء سلوك الوسيط التي قد تحدث اثناء الوساطة ويمكن تقييم تأثيرها قانونا هي؛ التواصل احادي الجانب مع الأطراف[98]، والمعاملة غير العادلة بين الأطراف، وعدم منح الأطراف وقتا كافيا قبل إبرام اتفاق التسوية النهائي، واجبار الأطراف على التسوية أو الغش والتحريف. ويرى البعض[99]–وبحق– ان حالات الإخلال الجسيم يجب أن تقتصر على صور سوء سلوك الوسيط التي تؤدي تجريد الوساطة، كطريق بديل لتسوية النزاع، من أية مشروعية، وأن يكون تحديد مدى جسامة الإخلال بناء على الظروف الخاصة بكل قضية، مع التأكيد على ان ثمة صور لسوء سلوك الوسيط يتعين اعتبارها إخلالا جسيما بالمعايير واجبة التطبيق، ومنها؛ إذا افشى الوسيط لأحد الطرفين المعلومات السرية التي حصل عليها من الطرف الآخر خلال جلسة منفردة أثناء الوساطة، اذ يؤثر ذلك في الغالب على الموقف التفاوضي لذلك الطرف في الوساطة، وكذا إذا تسبب الوسيط في تحريف الوقائع الاساسية للقضية من أجل حث الأطراف على التسوية.

3. العلاقة السببية بين الإخلال الجسيم من قبل الوسيط وبين إبرام اتفاق التسوية: يجب على الطرف المعترض على التنفيذ، أن يثبت وجود علاقة سببية بين موافقته على إبرام اتفاق التسوية والإخلال الجسيم من قبل الوسيط، بأن يثبت أنه ما كان ليوافق على إبرام اتفاق التسوية لولا ذلك الإخلال الجسيم[100]. ووفقا لبعض الفقه[101] يتعين لتحقق علاقة السببية أن يثبت الطرف المعترض على التنفيذ أن إخلال الوسيط بالمعايير الواجبة أدى إلى إفساد رضا ذلك الطرف بشروط اتفاق التسوية، بأن دفعه إلى الموافقة والرضا باتفاق التسوية خلاف إرادته. في حين يرى البعض[102]، أن هذا الشرط يتطلب أن يثبت الطرف المعترض على التنفيذ، أنه تعرض لتأثير غير مشروع أو إشكال مادية أخرى من الضغط– كتحريف شروط التسوية– ناجم عن سوء سلوك الوسيط، ليقبل اتفاق التسوية بشروطه دون مزيد من التفكير المستقل. ويذهب بعض الفقه[103] إلى أن هذا الشرط يهدف إلى كفالة حد أدنى من ضمانات العدالة الإجرائية في الوساطة، وأن أدنى المتطلبات الإجرائية في الوساطة؛ مبدأ تقرير المصير Principle of Self–determination [104] والذي يخول أطراف الوساطة حرية التوافق على الحل النهائي للنزاع

98 يؤكد الفقه ان التواصل احادي الجانب Ex Parte Communication -أي تواصل الوسيط مع أحد الأطراف على انفراد- يعد وبصفة عامة, جائز وفق قواعد الوساطة المؤسسية, ومع ذلك عندما يكون التواصل غير متكافئ وبدون سبب معقول لعدم التكافؤ, فانه قد يعد اخلالا بفكرة المعاملة العادلة بين الأطراف ويؤثر على إجراءات الوساطة, وفي مثل هكذا وضع قد يشكل ذلك السلوك إخلالا جسيما من الوسيط بالمعايير الواجبة التطبيق على الوساطة,
CHIEN-YU LUNG, op cit, p.464.
وتنص بعض قوانين الوساطة الحديثة، صراحة على أه يجوز للوسيط عقد جلسات خاصة مع كل طرف على حده، على سبيل المثال، القانون الإماراتي رقم 6 لسنة 2021م بشأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية (المادة/2/10).

99 BEN KÖHLER, op cit, pp.50-52.

100 KHORY MCCORMICK & SHARON S M ONG, op cit, p. 541.

101 MICHEL KALLIPETIS, op cit, p.1201.

102 SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK, op cit, p.472.

103 CHIEN-YU LUNG, op cit, pp.462-465,
وبضيف هذا الفقه أنه وفي كثير من الحالات يصعب تحديد ما إذا كان الوسيط قد مارس وحسب مهارات وتقنيات الوساطة أو أنه قد أخل بواجباته فعلى سبيل المثال قضى الوسيط مع طرف وقتا أكبر من الذي قضاه مع الطرف الآخر، قد تقتضيه تقنيات الوساطة وقد يرى كإخلال بالمعاملة المنصفة بين الأطراف.

104 يوصف هذا المبدأ بانه جوهر الوساطة، ومن اهم مقتضياته؛ دخول الأطراف في إجراءات الوساطة على أساس طوعي، وعدم اجبارهم على المشاركة في الإجراءات، وإبرام وصياغة اتفاقاتهم بحرية، ومنح موافقتهم الكاملة على نتيجة الوساطة على أساس العلم المستنير.

والمشاركة بفاعلية في إجراءات الوساطة وإبرام التسوية– ولذا فإن هذا المبدأ ينبغي أن يكون مرشدا لتفسير هذا السبب من أسباب الرفض، فيتحقق الإخلال الجسيم إذا ثبت أن سوء سلوك الوسيط–المدعى به– قد منع أو حدّ من المشاركة الإيجابية والتواصل بين الأطراف في عملية الوساطة، وبما أن اتفاقية سنغافورة تبنت اتجاه القانون الإجرائي في تحديد الإخلال الجسيم، فليس للمحكمة المختصة أن تبحث فيما إذا كان رضا الأطراف باتفاق التسوية مفروضا بشكل كلي من قبل الوسيط، بل أن تبحث فقط مدى تأثير سوء السلوك المنسوب للوسيط على إجراءات الوساطة، وما إذا كان لذلك السلوك تأثير جوهري على التواصل والمشاركة الفعالة للأطراف خلال إجراءات الوساطة، كما لو منع وأعاق، بشكل جوهري، تحرك الأطراف لمزيد من المفاوضات، مع ملاحظة أنه إذا كان سلوك الوسيط قد خلق بعض الضغط وأثر في سير الإجراءات، ولكن الوسيط بعد تعاطيه لذلك السلوك، نصح الأطراف بالبحث عن رأي آخر أو منحهم مدة إضافية لمزيد من المقترحات، فإن متطلبات علاقة السببية لا تتحقق.[105]

إن عبارة "...لولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية"، في البند (هـ) من المادة (1/5)، تدل على أن هذا الشرط لا يشمل فقط الحالة التي لولا الإخلال الجسيم من قبل الوسيط، لما وافق الطرف المعترض على التنفيذ، على إبرام اتفاق التسوية اطلاقا، بل ويشمل الحالة التي لولا الإخلال الجسيم لوافق ذلك الطرف على اتفاق التسوية ولكن بشروط مختلفة، وبالتالي فإن الطرف المعترض على التنفيذ لا يحتاج أن يثبت أنه لولا الإخلال الجسيم لخرج من عملية الوساطة بدون إبرام اتفاق التسوية، بل يكفي أن يثبت أن الإخلال الجسيم قد أثر على قراره في الموافقة على التسوية بشروط معينة[106]. ونخلص مما تقدم إلى أن الشرط الثالث "علاقة السببية" هو الحاسم في التقرير بتوافر أو عدم توفر سبب الرفض في البند (هـ) المادة (1/5)، إذ قد يشكل سلوك الوسيط إخلالا جسيما بالمعايير الواجبة التطبيق، ولكن لا يكون لذلك السلوك تأثير في دخول الأطراف في اتفاق التسوية، فعلى سبيل المثال، يعد إفشاء الوسيط للمعلومات السرية التي حصل عليها أثناء الوساطة، إخلالا جسيما، ولكن إذا كان إفشاء الوسيط لتلك المعلومات السرية بعد أن إبرم الأطراف اتفاق التسوية، فإن ذلك الإخلال، وأن كان جسيما، لا أثر له البتة في دخول الأطراف في اتفاق التسوية، وبالتالي لا يشكل سببا لرفض التنفيذ ..[107]

ثانيا: عدم إفصاح الوسيط عن ظروف تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته: عالجت اتفاقية

105 CHIEN-YU LUNG, op cit, pp.462-465.
106 BEN KÖHLER, op cit, p.52.
107 وبالفعل فإن القضاء الوطني يتشدد في الشروط اللازمة لتحقق ما يمكن اعتباره سوء سلوك من قبل الوسيط فعلى سبيل المثال قضي في سنغافورة برفض ادعاء احد أطراف التسوية بأن الوسطاء ضغطوا عليه للتوقيع على اتفاق التسوية وذلك بأن اقنعوه في الجلسة النهائية أن يقبل المبلغ الذي عرضه الطرف الآخر وإلا فسيتعين عليه العودة إلى المحكمة إذا فشلت الوساطة وأنه فهم من هذا أنه سيتحمل نفقات إضافية لمواصلة الدعوى أمام المحكمة كما أنه لم يكن لديه وقت كاف للنظر بالتأمل في اتفاق التسوية، حيث وجدت المحكمة أنه لا يوجد سبب لشعور أي شخص بالضغط عليه عبر الوسطاء وأن ما قام به الوسطاء كان مجرد نقل مشورة

LAURENCE BOULLE, International Enforceability Of Mediated Settlement Agreements: Developing The Conceptual Framework, 7(1) Contemporary Asia Arbitration Journal, 2014, p.48.
للمزيد في مفهوم وأهمية هذا المبدأ انظر :
SUSAN DOUGLAS, Neutrality, Self-Determination, Fairness and Differing Models of Mediation, 19 James Cook University Law Review, 2012, pp.22-37, ALYSOUN BOYLE, Self-Determination, Empowerment And Empathy In Mediation: Rehumanising Mediation's Effectiveness, 15 The Newcastle Law Review , pp.36-99. DORCAS QUEK ANDERSON, The Importance Of Ethics In The Practice Of Mediation, op cit, pp.33-36.

سنغافورة عدم إفصاح الوسيط عما يثير شكوكا حول حياده أو استقلاله، كسبب مستقل لرفض التنفيذ، فنصت في البند (و) من المادة (1/5) على أن من أسباب رفض الانفاذ " وأن الوسيط لم يفصح للأطراف عن ظروف تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده أو استقلاليته وكان لعدم الإفصاح عنها تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية". وهذا السبب وأن كان قد جاء منفصلا عن سبب الرفض المنصوص عليه في البند (هـ) إلا أن السببين متداخلين إلى حد ما، ذلك أن من المسائل التي يشملها الإخلال الجسيم بالمعايير المنطبقة على الوسيط؛ عدم مراعاة الاعتبارات الأخلاقية والسلوكية المهمة، ومنها وجوب إفصاح الوسيط عن أي تعارض مصالح فعلي أو محتمل من شأنه التشكيك في حياده أو استقلاله، وهذه المسألة هي ذاتها ما تناوله سبب الرفض في الفقرة (و)[108]. ومع ذلك فإن إفراد اتفاقية سنغافورة إخلال الوسيط بواجب الإفصاح كسبب مستقل لرفض التنفيذ، له أهمية خاصة، ذلك أن الزام الوسيط بالإفصاح قد لا يكون من ضمن المعايير المنطبقة على الوسيط أو الوساطة، ولذلك فإن النص في الاتفاقية على الإخلال بواجب الإفصاح كسبب مستقل لرفض التنفيذ "سيسمح للسلطة المنفِذة برفض الإنفاذ حتى عندما يكون المعيار المنطبق غير شامل للالتزام بالإفصاح"[109]. والبين من نص البند (و) (المادة/1/5) أن ثمة شروط يتعين توافرها لتحقق هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ وهي كالآتي:[110]

1- عدم إفصاح الوسيط عن ظروف تثير شكوكا معقولة حول حيادة أو استقلاله: بإيراد اتفاقية سنغافورة البند (و) من المادة (1/5)، فإن إفصاح الوسيط عما يثير شكا في حيادة أو استقلاله، صار واجبا مستقلا مصدره الاتفاقية، فعلى الوسيط الامتثال لهذا الواجب بصرف النظر عما إذا كان مقررا في القانون الوطني الواجب التطبيق.[111] وينبني على ذلك أن إخلال الوسيط بواجب الإفصاح قد يؤدي إلى رفض تنفيذ اتفاق التسوية حتى وأن كان الوسيط قد امتثل لكل الواجبات التي ينص عليها القانون الوطني أو قواعد السلوك الواجبة التطبيق.[112] ومن المقرر أن محل الإفصاح هو الظروف التي تثير شكوكا في حياد أو استقلال الوسيط، التي تشمل العلاقات الشخصية وعلاقات العمل مع أحد الأطراف، والمصالح المالية للوسيط في نتيجة الوساطة[113] وقد استخدمت الاتفاقية مصطلح "شكوك سائغة/معقولة" لإيجاد معيار موضوعي وعال، يستبعد التقييم على أساس شخصي من

مبنية على حقائق ونتائج منطقية، وأن القرار النهائي بالموافقة أو عدم الموافقة على اتفاق التسوية يعود للمدعي والمدعى عليه .
Chan Gek Yong v Violet Netto [2019] 3 SLR 1218,
مشار إليه لدى:
NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, Leading the way for the Recognition And Enforcement Of International Mediated Settlement agreements, op cit, para:65.

108 MASOOD AHMED, op cit, p.269 . NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG, An Introduction to the Singapore Convention on Mediation, op cit, p.47

109 UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-sixth Session (New York, 6-10 February 2017), para:85.

110 يراجع في تلك الشروط.

TIMOTHY SCHNABEL, op cit, pp.52-54, CHIEN-YU LUNG, op cit, p.465, MICHEL KALLIPETIS, op cit, pp.1201-1207, BEN KÖHLER, op cit, pp.53-57. DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.175 et al.

111 وتحرص بعض القوانين الوطنية على النص صراحة على واجب الوسيط بالإفصاح عما يثير شكوكا حول حياده واستقلاله. انظر على سبيل المثال قانون الوساطة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩م المادة (2/4), وقانون الوساطة الاماراتي (المادة/2/6), وقانون الوساطة الموحد في الولايات المتحدة المادة (9/أ).

112 BEN KÖHLER, op cit, p.53.

113 CHIEN-YU LUNG, op cit, p.466.

قبل الطرف المنفذ ضده[114]. وفضلا عن ذلك يتعين أن تكون هذه الظروف التي تثير شكوكا مسوغة بشأن حياد أو استقلال الوسيط، غير معروفة للطرف المعترض على التنفيذ[115]. ومع أن اتفاقية سنغافورة قد قررت واجب الإفصاح، إلا أنها لم تحدد أو تشر إلى وقت معين للإفصاح، ومع ذلك فمن المقرر فقها[116] أن الإفصاح يجب أن يكون قبل بدء إجراءات الوساطة أو عند حدوث الظروف التي يتوجب الإفصاح عنها –إن هي حدثت بعد بدء الوساطة– والحد الأقصى لوقت الإفصاح هو قبل إبرام الأطراف اتفاق التسوية، ولذا إن تم الإفصاح قبل توقيع الأطراف لاتفاق التسوية، فمن الصعب إثبات أن عدم قيام الوسيط بالإفصاح قبل ذلك، قد أثر على دخولهم في اتفاق التسوية.

2- وجود علاقة السببية بين عدم الإفصاح وإبرام اتفاق التسوية :لا يكفي لتحقق هذا السبب من أسباب رفض التنفيذ، إخلال الوسيط بواجب الإفصاح عن الظروف التي تثير شكوك في حياده واستقلاله، بل يجب أن يكون لعدم إفصاحه عن تلك الظروف "تأثير جوهري أو غير مناسب على أحد الأطراف، ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية". ولذلك يجب على الطرف المعترض على التنفيذ أن يثبت أن إخلال الوسيط بواجب الإفصاح، قد أثر عليه تأثيرا جوهريا أو غير متناسب، بأن أدى إلى إفساد رضاه وموافقته على التسوية[117]. ويرى جانب من الفقه[118] أن ما تضمنه هذا السبب من اشتراط "تأثير جوهري أو غير مناسب"، يوجب على الطرف المعترض على التنفيذ، أن يثبت أن سلوك الوسيط في الإجراءات، تأثر بتعارض المصالح وليس وحسب إثبات واقعة عدم الإفصاح عن المصالح المتعارضة– كمحاولة الوسيط الضغط على الطرف الأول لأن للوسيط روابط مالية مع الطرف الآخر– ويخلص إلى أن شرط التأثير الجوهري أو غير المناسب، لا يتوافر في الأحوال التي يكون أطراف الوساطة قد مثلوا في جميع مراحلها بمحاميين، أو التي تكون الظروف غير المفصح عنها من قبل الوسيط، معلومة للأطراف. ويذهب البعض[119] إلى أن متطلبات علاقة السببية في سبب الرفض المنصوص عليها في البند (هـ) "الإخلال الجسيم من الوسيط بالمعايير الواجبة التطبيق"، تختلف عن متطلبات علاقة السببية في سبب الرفض المنصوص عليها في البند (و) "عدم إفصاح الوسيط عما يثير شكا في حياده واستقلاله"، إذ تتوافر في السبب الأول عندما يكون لإخلال الوسيط بالمعايير الواجبة تأثير جوهري على المشاركة الإيجابية للأطراف في عملية الوساطة، وليس الأمر كذلك في السبب الثاني لأن عدم الإفصاح بمفرده، لا يمنع الأطراف من المشاركة بشكل إيجابي في عملية الوساطة، ولذا يتعين أن يشكل

114 KHORY MCCORMICK & SHARON S MONG, op cit, pp. 544. MICHEL KALLIPETIS, op cit, p.1202.

115 وهذا ما أكدته الأعمال التحضيرية للاتفاقية، إذ جاء فيها أن عبارة "غير معروفة" حُذفت من المقترح التوافقي، ليس لأن الطرف المعترض على التنفيذ سيكون بإمكانه الاعتماد على الظروف المعروفة له لممانعة الإنفاذ، بل لأن هذه المعرفة لن يكون لها تأثير جوهري على ذلك الطرف وبالتالي لن تشكِّل سبباً لرفض الإنفاذ" UNCITRAL, Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the Work of Its Sixty-sixth Session (New York, 6-10 February 2017), para:84.

116 BEN KÖHLER, op cit, p.53.

117 MICHEL KALLIPETIS, op cit, p.1202.

118 CHIEN-YU LUNG, op cit, pp.467-449.

119 CHIEN-YU LUNG, op cit, p.469.

عدم إفصاح الوسيط عن تعارض المصالح قيدا مانعا من دخول الأطراف في إجراءات الوساطة. ولا يتفق الباحث مع هذا النظر، لعدم اتساقه مع صريح النص "ولولاه لما دخل ذلك الطرف في اتفاق التسوية"، والذي يتضح منه أن عدم الإفصاح لا يشكل سببا لرفض التنفيذ؛ إلا إذا أدى إلى دخول الطرف المعترض على التنفيذ في اتفاق التسوية

وفي ختام الحديث عن سببي رفض التنفيذ المتعلقين بسلوك الوسيط، يتعين الإشارة إلى أنه وأن كان بعض الفقه[120] يعتقد أن إدراج اتفاقية سنغافورة لهذين السببين من شأنه أن يوسع، وبشكل خطير، نطاق الرقابة على اتفاقات التسوية من قبل محاكم دولة التنفيذ، إلا أن ذلك التقييم يجب ألا يتم بمعزل عن حقيقة ارتفاع عتبة الاشتراطات الواجب توافرها في هذين السببين، والتي تجعل إمكانية الاستناد إلى أي منهما محدودة لدرجة كبيرة، وتجعل حالات نجاح الاستناد إلى أي منهما نادرة جدا، ولذا فإن لجوء الطرف الممانع للتنفيذ إلى إثارة أي من ذينك السببين، لا يعدو عن أن يكون مناورة أخيرة هدفها تأخير وإطالة إجراءات التنفيذ وزيادة نفقاته، كوسيلة ضغط لإعادة التفاوض مجددا حول شروط التسوية.[121]

الخاتمة

نخصص الخاتمة لإبراز أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة كالآتي:

أولا: النتائج:

1. أن بطلان اتفاق التسوية كسبب لرفض التنفيذ، يتسع لكافة العيوب العقدية التي ينص عليها القانون الوطني الواجب التطبيق، كالغش والغلط والإكراه والغبن وأنعدام أو نقص الأهلية، ومع ذلك فإن هذا السبب لا يشمل تخلف أية شروط شكلية يستلزمها القانون الوطني في اتفاق التسوية والتي لم تقرها اتفاقية سنغافورة، إذ الاتفاقية هي فقط المرجع في الشروط الشكلية لصحة اتفاق التسوية.
2. أن بطلان جزء من اتفاق التسوية المنبثق من الوساطة، يستتبع بطلان اتفاق التسوية برمته، ولذا لم تنص اتفاقية سنغافورة على إمكانية التنفيذ الجزئي لاتفاقات التسوية.
3. أن عدم سريان مفعول اتفاق التسوية، كسبب لرفض التنفيذ، يتوفر إذا نشأ اتفاق التسوية صحيحا ولكن زال أثره بعد إبرامه وقبل طلب تنفيذه، كما لو عقد الأطراف اتفاقات لاحقة تتضمن بشكل صريح أو ضمني، التنازل عن جميع الحقوق في اتفاق التسوية، ويكون اتفاق التسوية "غير قابل للتنفيذ" إذا نشأ صحيحا ومع ذلك صار من غير الممكن تنفيذ الالتزامات التي يتضمنها، لظروف قاهرة حصلت بعد إبرامه أو لصياغة شروطه صياغة معيبة بحيث يتعارض بعضها مع بعض أو يلغي بعضها بعض.
4. أن التعديل اللاحق لاتفاق التسوية لا يكون سببا صحيحا لرفض التنفيذ، إلا أن كان التعديل اللاحق قد تم بموافقة جميع أطراف التسوية وتناول

[120] HARIS MEIDANIS, op cit, p. 56.

[121] MICHEL KALLIPETIS, op cit, p.1202. DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI, op cit, p.170. CHIEN-YU LUNG, op cit, pp.444-445. JAMES R. COBEN, Valuating The Singapore Convention Through A U.S.-Centric Litigation Lens: Lessons Learned From Nearly Two Decades Of Mediation Disputes In American Federal And State Courts, 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution, 2019, p.1099, HAROLD ABRAMSON, op cit, p.1054.

بوجه خاص الالتزامات التي تضمنها اتفاق التسوية الأصلي. ولكن لا يشترط أن يكون التعديل اللاحق لاتفاق السوية قد تم بمساعدة وسيط.

5. أن رفض تنفيذ اتفاق التسوية استنادا إلى أن الالتزامات التي يتضمنها "غير واضحة أو مفهومة"، ينبغي أن يقتصر على الحالات التي يتعذر فيها على المحكمة المختصة بالتنفيذ تجسيد تلك الالتزامات في الأمر الذي تصدره استجابة لطلب التنفيذ.
6. أن مخالفة طلب التنفيذ لشروط اتفاق التسوية ينطبق على حالات واقعية كثيرة منها؛ اشتمال اتفاق التسوية المطلوب تنفيذه على شرط تحكيم، أو على شرط يقضي بعدم خضوع اتفاق التسوية لاتفاقية سنغافورة.
7. لم تحدد اتفاقية سنغافورة المعايير الواجبة التطبيق على الوسيط وعلى الوساطة والتي يشكل إخلال الوسيط بها سببا لرفض تنفيذ اتفاق التسوية، غير أن تلك المعايير توجد في القانون الوطني المنظم للوساطة وقواعد ومدونات السلوك، وأهم ما تتضمنه تلك المعايير؛ حياد واستقلال الوسيط، إلزام الوسيط بالمعاملة المنصفة بين الأطراف، واجب الوسيط بالإفصاح عما يثير شكا في حيادة أو استقلال والتزام الوسيط بالسرية.
8. أن النص في اتفاقية سنغافورة على أن عدم إفصاح الوسيط عن ظروف تثير شكوك معقولة حول حياده أو استقلاله، كسبب مستقل لرفض التنفيذ، يخول المحكمة المختصة رفض طلب التنفيذ وأن كانت المعايير الواجبة التطبيق لا ينص على واجب الإفصاح، طالما أثبت الطرف المعترض على التنفيذ أن عدم إفصاح الوسيط قد أثر عليه تأثيرا جوهريا بأن أدى إلى افساد رضاه وموافقته على التسوية، أو أن سلوك الوسيط في الإجراءات، قد تأثر بتعارض المصالح التي لم يفصح عنها.
9. أن سببي رفض التنفيذ المتعلقين بسلوك الوسيط، من المتوقع أن يكونا من أكثر الأسباب التي سيثيرها الأطراف للاعتراض على تنفيذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، ومع ذلك فمن المرجح أيضا أن يكونا من أقل أسباب رفض التنفيذ قبولا، نظرا للسقف المرتفع في شروطهما وصعوبة إثبات تلك الشروط.

ثانيا: التوصيات:

10. توصي هذه الدراسة المحاكم الوطنية المختصة بأن تراعي في تفسيرها لأسباب الرفض المنصوص عليها في المادة (1/5) من اتفاقية سنغافورة، الاتساق مع الهدف الرئيسي للاتفاقية والمتمثل في تعزيز اللجوء إلى الوساطة وتسهيل انفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة.
11. توصي هذه الدراسة لجنة الأونيسترال بإصدار مذكرة تفسيرية لاتفاقية سنغافورة، فالأعمال التحضيرية للاتفاقية وأن كان لها أهمية كبيرة في تفسير نصوص الاتفاقية عموما، وفي تفسير أسباب رفض التنفيذ بوجه خاص، إلا أن ما تضمنته الأعمال التحضيرية بشأن أسباب رفض التنفيذ، لا يقدم سوى مؤشرات أولية وموجهات عامة تساعد وحسب في تحديد نطاق بعض أسباب الرفض، بإيضاح ما يمكن أن يشمله سبب الرفض.

12. نوصي المشرع اليمني بالانضمام إلى اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة وأن يتزامن ذلك مع سن قانون لتنظيم الوساطة يراعى في أحكامه ونصوصه التوافق مع نصوص وأحكام اتفاقية سنغافورة، عموما، ومع تلك المنظمة لأسباب رفض التنفيذ بوجه خاص.

قائمة المراجع

[1] ALBERT JAN VAN DEN BERG، The New York Arbitration Convention Of 1958، Kluwer law and taxation publishers، 1981.

[2] ALYSOUN BOYLE، Self-Determination، Empowerment And Empathy In Mediation: Rehumanising Mediation's Effectiveness، 15 The Newcastle Law Review.

[3] BEN KÖHLER، Blaming the Middleman? Refusal of Relief For Mediator Misconduct under the Singapore Convention، 19(1)Journal of Private International Law، 2023.

[4] BRYAN CLARK & TANIA SOURDIN، The Singapore Convention: A Solution in Search of a Problem?، 71(3) Northern Ireland Legal Quarterly، 2020.

[5] CHIEN-YU LUNG، Violation Of Mediators' Duties As A Ground Of Non-Enforcement Under The Singapore Convention، 13(2)Contemporary Asia Arbitration Journal، 2020.

[6] CHRISTINA G. HIOUREAS، The Singapore Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation: A New Way Forward? 37 Berkeley Journal Of International Law، 2019.

[7] DAI YOKOMIZE & PETER MAKOWSKI، Article 5: Grounds for Refusing to Grant Relief، (in) Guillermo Palao Moreno (ed)، The Singapore Convention on Mediation: a commentary on the United Nations Convention on International Settlement Agreements Resulting from Mediation، Edward Elgar، 2022.

[8] DEBORAH MASUCCI & M. SALMAN RAVALA، The Singapore Convention: A First Look، 11(2)New York Dispute Resolution Lawyer، Fall، 2018.

[9] DIVYA UPRETI، Ease in Enforcement of Mediated Settlements Post Singapore Convention، IX (3) Bharati Law Review، (Jan- Mar، 2021).

[10] DORCAS QUEK ANDERSON، The Importance Of Ethics In The Practice Of Mediation، Asian Journal on Mediation، 2021.

[11] DORCAS QUEK ANDERSON، The Singapore Convention on Mediation: Supplying the Missing Piece of the Puzzle for Dispute Resolution، Journal of the Malaysian Judiciary (July 2020).

[12] EUNICE CHUA، The Singapore Convention On Mediation And The New York Convention On Arbitration: Comparing Enforcement Mechanisms And Drawing Lessons For Asia، 16(2)Asian International Arbitration Journal ، 2020.

[13] FRAN L. TETUNIC، The Irony of Mediator as Problem Maker: Mediator Misconduct Setting Aside Mediated Agreements، 23Harvard Negotiation Law Review، fall 2017.

[14] GIORDANO CIANCIO، ANNA، Mediation at the Intersection with Contract Law: The Settlement Agreement، June 1، 2013، p.2. Available at SSRN: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2272989.

[15] HARIS MEIDANIS، International Enforcement Of Mediated Settlements: Two And A Half Models: Why And How To Enforce Internationally Mediated Settlement Agreements، 85(1) Arbitration، 2019.

[16] HAROLD ABRAMSON، The New Singapore Mediation Convention: The Process And Key Choices، 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution، 2019.

[17] HECTOR FLORES SENTIES، Grounds to Refuse the Enforcement of Settlement Agreements under the Singapore Convention on Mediation: Purpose، Scope and Their Importance for the Success of the Convention، 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution، 2019.

[18] JAMES R. COBEN، Valuating The Singapore Convention Through A U.S.-Centric Litigation Lens: Lessons Learned From Nearly Two Decades Of Mediation Disputes In American Federal And State Courts، 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution، 2019

[19] JEAN-CHRISTOPHE BOULET، The Singapore Convention and the Metamorphosis of Contractual Litigation، 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution، 2019.

[20] KATHY DOUGLAS & JENNIFER HURLEY، The Potential of Procedural Justice in Mediation: A Study into Mediators Understandings، 29(1) Bond Law Review، 2017.

[21] KHORY MCCORMICK & SHARON S M ONG، Through the looking glass: An Insiders Perspective Into The Making Of The Singapore Convention On Mediation، 31 Singapore Academy of Law Journal، 2019.

[22] KOJI TAKAHASHI، Enforcement of Mediated Settlement Agreements under the Singapore Convention and the UNCITRAL Model Law: An Argument for the Opt-In Model، Comparative Law Yearbook of International Business، Special Issue، 2020.

[23] LAURENCE BOULLE، International Enforceability Of Mediated Settlement Agreements: Developing The Conceptual Framework، 7(1) Contemporary Asia Arbitration Journal، 2014.

[24] MASOOD AHMED، Reflections on the UNICTRAL Convention on the Enforcement of

Mediation Settlement Agreements and Model Law، Lloyds Maritime and Commercial Law Quarterly، 2019.

[25] MIGLĖ ŽUKAUSKAITĖ، Enforcement of Mediated Settlement Agreements، Teisė، 2019

[26] MICHEL KALLIPETIS، Singapore Convention Defences Based on Mediator's Misconduct: Articles 5.1(e) & (f)، 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution، 2019.

[27] NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG، An Introduction to the Singapore Convention on Mediation: Perspectives from Singapore، 22(4) Dutch-Flemish Magazine for Mediation and Conflict Management، 2018.

[28] NADJA ALEXANDER & SHOUYU CHONG، Leading the way for the recognition and enforcement of international mediated settlement Agreements: The Singapore Convention on Mediation Act 2020، Singapore Academy of Law Journal، 2021 Aug 31.

[29] NATALIE Y. MORRIS-SHARMA، The Singapore Convention Is Live، And Multilateralism، Alive!، 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution، 2019.

[30] SHOUYU CHONG & FELIX STEFFEK، Enforcement of International Settlement Agreements Resulting from Mediation under the Singapore Convention: Private International Law Issues in Perspectives، 31 Singapore Academy of Law Journal، 2019.

[31] SUSAN DOUGLAS، Neutrality، Self-Determination، Fairness and Differing Models of Mediation، 19 James Cook University Law Review، 2012.

[32] The UNCITRAL Secretariat، Guide on the Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York، 1958)، United Nations New York، 2016.

[33] TIMOTHY SCHNABEL، The Singapore Convention on Mediation: A Framework for the Cross-Border Recognition and Enforcement of Mediated Settlements، 20(4) Cardozo Journal of Conflict Resolution، 2019.

[34] UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-seventh session، Vienna، 2-6 October 2017).

[35] UNCITRAL Report of the United Nations Commission on International Trade Law on the work of its fifty-first session (New York، 25 June-13 July 2018).

[36] UNCITRAL Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-fifth session (Vienna، 12-23 September 2016).

[37] UNCITRAL، Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-fourth session (New York، 1-5 February 2016).

[38] UNCITRAL، Report of Working Group II (Arbitration and Conciliation) on the work of its sixty-third session (Vienna، 7-11 September 2015).

[39] UNCITRAL، Report of Working Group II (Dispute Settlement) on the work of its sixty-eighth session (New York، 5–9 February 2018).